الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الموضوع:

دور الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة

–دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و مالي.

من إعداد الطلبة (ة):

- سوسن قطاف تمام.

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- ريمة عمري.

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
- لحسن دردوري.	- أستاذ تعليم عالي.	رئيسا	بسكرة
- ريمة عمري.	- أستاذة محاضرة .	مشرفا	بسكرة
- دلال بن سمينة.	- أستاذة تعليم عالي.	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2024–2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر – بسكرة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الإقتصادية

الموضوع:

دور الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة

–دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري –

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في شعبة العلوم الإقتصادية

تخصص: إقتصاد نقدي و مالي.

من إعداد الطلبة (ة):

- سوسن قطاف تمام.

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

- ريمة عمري.

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة	الجامعة
- لحسن دردوري.	- استاذ تعليم عالي.	رئيسا	بسكرة
- ريمة عمري.	- أستاذة محاضرة .	مشرفا	بسكرة
- دلال بن سمينة.	- أستاذة تعليم عالي.	مناقشا	بسكرة

الموسم الجامعي: 2024–2025

بسم الله الرحمن الرحيم

{ بسم الله الرحمن الرحيم }

{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ }

(المجادلة :11)

الفهرس :

المحتويات	الصفحة
الفهرس	
شكر و تقدير	
الملخص	
مقدمة	
الفصل الأول : الإطار النظري للوقف و التنمية المستدامة.	
تمهيد	**5**
المبحث الأول : ماهية الوقف الإسلامي.	**6**
المطلب الأول : مفهوم و أنواع الوقف الإسلامي.	**6**
المطلب الثاني: مشروعية و أركان الوقف الإسلامي.	**9**
المطلب الثالث: أهمية و أهداف الوقف الإسلامي.	**10**
المطلب الرابع: الأساليب الوقفية.	**11-10**
المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية المستدامة.	**12**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة.	**12**
المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة.	**13**
المطلب الثالث : أهداف التنمية المستدامة.	**15**
المطلب الرابع: معوقات و تحديات التنمية المستدامة.	**15**
المبحث الثالث: الوقف و التنمية المستدامة.	**16**
المطلب الأول: الإسلام و التنمية المستدامة.	**16**
المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف.	**18**
المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.	**21**
خلاصة الفصل.	**22**
الفصل الثاني: دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري.	**24**
تمهيد	**25**
المبحث الأول: الوقف في الجزائر.	**25**
المطلب الأول: نبذة تاريخية على الوقف في الجزائر.	**26**
المطلب الثاني: نشأة و تأسيس صندوق الوقف الجزائري.	**27**
المطلب الثالث : الهيكلة الإدارية لنظام الوقف بالجزائر.	**28**
المبحث الثاني: تقييم واقع صندوق الوقف الجزائري.	**32**

المطلب الأول:عوامل تطور الإدارة الوقفية في الجزائر.	**32**
المطلب الثاني: مشكلات الأوقاف في الجزائر.	**33**
المطلب الثالث:جهود مبذولة للنهوض بالوقف في الجزائر.	**33**
المبحث الثالث : الوقف الجزائري و التنمية المستدامة.	**34**
المطلب الأول: دور الوقف الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة.	**35**
المطلب الثاني:استثمار أموال الوقف في الجزائر.	**35**
خلاصة.	**40**
خاتمة عامة.	**42**
قائمة المراجع.	**45**

شکر و تقدیر

شكر و عرفان

قال تعالى : { و لئن شكرتم لأزيدنكم }.

أحمد الله تعالى على ما أنعم به علي من توفيق و عون في إتمام هذا العمل ، الذي يمثل ثمرة جهد سنوات و خطوة مهمة في مساري العلمي ،

أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى مشرفتي الفاضلة الأستاذة عمري ريمة ، التي لم تبخل علي بتوجيهاتها و نصائحها العلمية و القيمة التي كان لها بالغ الأثر في إخراج هذه المذكرة في صورتها النهائية ، فكل الكلمات لن توفيها حقها .

كما أتوجه بالشكر على أعضاء لجنة المناقشة المحترمين ، على قبولهم مناقشة هذا العمل وما تفضلوا به من ملاحظات بناءة و تقييمات موضوعية أعتز بها.

و ها أنا اليوم أقف في هذه المرحلة ، و لا يسعني إلا أن اخص بالشكر و العرفان إلى والدي الحبيب ، الذي كان لي السند الحقيقي ، بصبره و حكمته، و كلماته المشجعة التي كانت نورا يهديني في كل محطة من مشواري ، مهما سطرت من كلمات فلن توفيك حقك يا أبي ، فلك مني كل الفخر و الإمتنان و الدعاء.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى والدت الغالية التي لم تبخل علي بحنانها و دعواتها ، و إلى أخواتي الكريمات و كل عائلتي التي كانت الحاضنة الدافئة طوال هذه السنوات.

و لا أنسى أن أعبر عن امتناني الكبير لزوجي العزيز ، داعمي الأول الذي تحمل معي أعباء هذه المرحلة و ساندني بروحه و قلبه ، و إلى إبني الغالي الذي كان حضوره في حياتي دافعا قويا للاستمرار و الإجتهاد.

و لكل من مد لي يد العون ، أو قدم لي نصيحة ، أو كان له إسهاما صغيرا أو كبيرا في إنجاز هذا العمل فله مني خالص الشكر و التقدير.

و الحمد لله رب العالمين ، أولا و آخرا ، ظاهرا و باطنا ، عدد خلقه و رضا نفسه و زنة عرشه و مداد كلماته ،و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز **دراسة نظام الوقف كآلية لتمويل وتنمية مختلف القطاعات** ، باعتباره أحد أدوات التمويل الإسلامي التي تمتاز بفعاليتها في تحقيق الأبعاد الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية للتنمية .

و لتحقيق هذا الهدف ، تناولنا في القسم التطبيقي من الدراسة، **حالة صندوق الوقف الجزائري** ، حيث استعرضنا نشأته و الهيكلة الإدارية لنظام الوقف بالجزائر و كذلك استثمار أموال الوقف في الجزائر ، و مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

و قد توصلنا في النهاية إلى ان دور الأوقاف في الجزائر لا يزال محدودا في الأبعاد التقليدية ، دون استخدام إمكاناتها الكاملة في خدمة أهداف التنمية المستدامة ، لذا نوصي بضرورة قيام وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بإعادة تطوير إدارة الأوقاف من خلال تبني آليات حديثة تتماشى مع مقاصد الشريعة و تدعم التنمية المستدامة .

Summary :

The study aims to highlight the waqf system as a mechanism for financing and developing various sectors , as it is one of the islamis financing tools that is distinguished by its effectiveness in achieving the economic , social , and environmental dimesions of development.

To achieve this goals, we addressed I the applied section of the study the case of the Algerian waqf fud , where we reviewed its inception and the administrative structure of the waqf system In Algeria ,as well as the investment of waqf funds in Algeria , and the extet of waqf's cotributiio to achieving developmet .

We ultimately concluded that the role of waqf in Algeria is still limited in its traditional dimensions , whithout utilizing its full potential in serving the goals of sustainable development .

Therefore , we recommend that the ministry of religious affairs and endowments redevelop endowment management by adopting modern mechanisms that are consistent with the objectives of sharia and support sustainable development.

الكلمات المفتاحية:

الوقف الإسلامي ، التنمية المستدامة ، صندوق الوقف الجزائري.

مقدمة

مقدمة

✓ تمهيد عام:

في ظل الأزمات المالية و الإقتصادية الراهنة أصبح النظام الإقتصادي الإسلامي أحدى البدائل التي اتجهت إليها أنظار العالم كافة ، باعتباره نظاما يحقق العدالة الإجتماعية و الإقتصادية من خلال قيامه على مبادئ الشمولية و الوحدة و التوازن و المسؤولية.

و يعتبر نظام الوقف إحدى أهم ركائز الإقتصاد الإسلامي إذ يعتبر قطاعا ثالثا يساهم في دفع عجلة التنمية و يحقق احتياجات المجتمع، حيث ساهم نظام الوقف قديما في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الإجتماعي و الحد من مختلف المشاكل الإجتماعية، و لعب دورا فعالا في تطوير المجتمعات الإسلامية إقتصاديا من خلال العديد من الأمثلة في التاريخ الإسلامي، فقد كان ولا يزال مصدرا في صناعة الحضارة الإسلامية و النهضة الشاملة.

من ناحية أخرى توصلت اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في تقريرها المعنون ب "**مستقبلنا المشترك**" إلى أن هناك ضرورة لاعتماد مسار جديد للتنمية ، مسار يضمن استمرارية التقدم البشري ليس في مناطق محدودة أو لفترات زمنية قصيرة ، بل على مستوى العالم بأسره و على المدى الطويل ؛

و قد عرفت هذه اللجنة التنمية المستدامة سنة 1987 بأنها تعمل على "احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

و من هذه الزاوية و نظرا لأهمية الوقف في الإقتصاد الإسلامي يأتي هذا البحث بعنوان : "دور الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة- دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري-" ،لمحاولة تبيان مدى لأهمية نظام الوقف في دفع عجلة التنمية المستدامة بصفة عامة، ثم محاولة الوقوف على على واقع نظام الوقف في الجزائر و إبراز الدور التنموي و الإستثماري له.

✓ طرح الإشكالية:

من خلال ما سبق نتطرق إلى طرح الإشكالية التالية:

كيف يمكن أن يساهم الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة؟ و هل استطاع صندوق الوقف الجزائري المساهمة في تحقيقها ؟

✓ الأسئلة الفرعية:

-ما هو مفهوم كل من الوقف و التنمية المستدامة؟

-ما مدى أهمية الوقف للتنمية المستدامة؟

-ما هو الدور التنموي للوقف في الجزائر؟

✓ الفرضيات:

-الوقف هو عمل خيري تبرعي يراد به التقرب من الله.

-التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي إلى تحسين معيشة الفرد.

-للأوقاف في الجزائر دور تنموي معتبر.

- ✓ **أهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية قطاع الوقف بحد ذاته باعتباره جهة تمويل دائمة في حالة استغلاله الإستغلال الأمثل و توجيهه نحو مشاريع تنموية و استثمارية من الممكن أن تساهم في حل الكثير من المشكلات الإقتصادية و الإجتماعية كالفقر و البطالة و كذا التخفيف من ضغوط الإنفاق الحكومي.

- ✓ **أهداف البحث:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز ما يلي:

-إعطاء فكرة شاملة عن أهمية الوقف الإسلامي و فاعليته في تمويل المشاريع التنموية.

-دراسة نظام الوقف كآلية لتمويل وتنمية مختلف القطاعات.

-تكوين رؤية واضحة حول الآفاق المستقبلية للأموال الوقفية من خلال دورها في تحقيق عملية التنمية.

- ✓ **الدراسات السابقة:**

و هي جملة من الدراسات التي تعالج نفس الموضوع أو نفس الإشكالية ، و فيما يلي بعض الدراسات التي عالجت هذا الموضوع:

- الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة جزائرية- : تناولت هذه الدراسة المفاهيم الاساسية للوقف و التنمية المستدامة ، مع التركيز على التجربة الجزائرية في إدارة الوقف و أبرزت كيف يمكن للوقف آداة فعالة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المشاريع الإقتصادية و الاجتماعية.

- الأساليب الحديثة لتفعيل دور الوقف في تمويل التنمية المستدامة – دراسة حالة أوقاف الراجحي بالسعودية: ركزت هذه الدراسة على كيفية استخدام الأساليب الحديثة مثل : الصكوك الوقفية لتفعيل دور الوقف في تمويل التنمية المستدامة ، بينت هذه الدراسة تجربة أوقاف الراجحي في السعودية كنموذج ناجح في هذا المجال.

دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الوقف النقدي : تناولت هذه الدراسة كيفية استفادة المصارف من الوقف النقدي كآداة لتمويل مشاريع التنمية المستدامةو أوضحت الآليات التمويلية التي يمكن استخدامها لتحقيق هذا الهدف.

- ✓ **منهج البحث:**

–المنهج الوصفي: لاستعراض الجانب المفاهيمي للوقف و التنمية المستدامة.

–المنهج التاريخي: لتتبع التطور التاريخي في الجزائر.

–منهج دراسة حالة: حيث قمنا بعرض نبذة من المشاريع التي يدعمها صندوق الوقف الجزائري.

- ✓ **هيكل الدراسة:**

من أجل الالمام بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول الإطار النظري للوقف و التنمية المستدامة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الوقف الإسلامي، مفهومه،أنواعه، مشروعيته و أركانه، وأهمية و أهداف الوقف الإسلامي و كذلك الأساليب الوقفية ، و المبحث الثاني أساسيات حول التنمية المستدامة مفهومها و سماتها و مبادئها

الأساسية ، و أيضا أهداف و تحديات التنمية المستدامة، و المبحث الثالث الوقف و التنمية المستدامة تطرقنا فيه الى الإسلام و التنمية المستدامة و أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف و علاقة الوقف بالتنمية المستدامة و نختم فصلنا بخلاصة .

أما الجانب التطبيقي في هذه الدراسة فقد خصص له فصل ثاني مستقل سنتطرق إلى دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري في ثلاثة مباحث ، حيث يتناول المبحث الأول الوقف في الجزائر ، نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر و تأسيس صندوق الوقف الجزائري و كذلك الهيكلة الإدارية لنظام الوقف في الجزائر ، أما المبحث الثاني الذي سنرى فيه تقييم واقع صناديق الوقف في الجزائر من عوامل تطور الإدارة الوقفية و مشكلات الأوقاف في الجزائر مع ذكر الجهود المبذولة للنهوض بالوقف ، و المبحث الثالث و الأخير يتناول الوقف الجزائري و التنمية المستدامة سنتطرق فيه إلى دو الوقف في تحقيق التنمية المستدامة من إسهامات و مشاريع وقفية في الجزائر ، ثم استثمار الأوقاف في الجزائر، و نختم فصلنا بخلاصة.

ثم نختم بحثنا بخاتمة تضم أهم النتائج التي تم الوصول إليها من خلال الفصول السابقة و كذا بعض التوصيات.

الفصل الأول

الإطار النظري للوقف و التنمية المستدامة

تمهيد:

يعتبر الوقف ظاهرة حضارية تميزت بها الشريعة، و كان حضورها على تعاقب عصور الدولة الإسلامية حال ضعفها و قوتها، فكان له إسهامات كبيرة في صنع الحضارة الإسلامية، و يعد أحد الوسائل التي تلعب دورا هاما في توفير الموارد اللازمة لتحقيق عملية التنمية المستدامة، إذ أنها تسعى لضمان حقوق الأجيال المتعاقبة، فإذا كان هدف هذه الأخيرة هو تأمين حاجات الأجيال الحالية دون إغفال حقوق الأجيال القادمة، فإن نظام الوقف يشكل ركيزة أساسية للتنمية، فهو يسعى طواعية إلى معالجة جوانب الخلل في توزيع الثروات و الدخول و بما يحقق إشباع لحاجات المجتمع الضرورية حاليا و مستقبلا، و من هنا اكتسب موضوع الوقف الإسلامي أهميته في خطط التنمية المستدامة التي أصبحت محور اهتمام العديد من الدول.

و سنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : ماهية الوقف الإسلامي.

المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية المستدامة.

المبحث الثالث: الوقف و التنمية المستدامة.

المبحث الأول: ماهية الوقف الإسلامي.

يعتبر الوقف الإسلامي أحد المصادر المهمة لحيوية المجتمع و فاعليته و تجسيد حي لمبدأ التكافل الإجتماعي و ترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية و المستمرة من جيل إلى جيل آخر و هو أحد المصادر المالية الشاملة لمختلف أعمال الخير لجمعه بين التنظيم الدنيوي و الأخروي .

المطلب الأول :مفهوم و أنواع الوقف الإسلامي:

اختلف مفهوم الوقف و تعددت تعريفاته بتعدد وجهة نظر الفقهاء، و لضبط مفهوم الوقف وجب عرض تعريفه لغة و اصطلاحا، و كذلك بيان أنواعه.

الفرع الأول:مفهوم الوقف الإسلامي:

أولا:تعريف الوقف لغة:

الوقف و التسبيل و التحبيس بمعنى واحد ، و هو في اللغة : الحبس عن التصرف (الجرجاني، 2007الطبعة الأولى)، يقال: وقفت كذا:أي حبسته ، ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية ، و هي رديئة و عليها العامة، و يقال أحبس لا حبس عكس وقف، فالأولى فصيحة و الثانية رديئة (الصحاح، 1995)، و منه : الموقف لحبس الناس فيه للحساب ثم اشتهر اطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول و هو الموقوف ، و يعبر عن الوقف بالحبس ،و يقال في المغرب : وزير الأحباس.

إصطلاحا:

التعريف الأول: هو تحبيس الأصل ، و تسبيل المنفعة (سابق)، و هذا التعريف المختار من بين التعاريف الكثيرة له لأن هذا التعريف اقتباس من قول الرسول – صلى الله عليه و سلم – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- : {حبس الأصل و سبل الثمرة }.

الرسول صلى الله عليه و سلم أفصح العرب لسانا و أكملهم بيانا، و أعلمهم بالمقصود من قوله ، و قالوا : إنه عقد لازم ، و إنه لا يصح الرجوع فيه، و لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع و يصرف ثمنه في مثله.

التعريف الثاني: و يعرف بمنع التصرف في الرقبة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء و لذلك فالوقف يستفاد من منفعته فتصرف على وجوه البر المختلفة فلا يباع ولا يرهن أو يورث . (سوفي، 2013)

التعريف الثالث: "هو حبس مال على ملك الواقف و التبرع بمنفعته لجهة من جهات الخير مدة بقاء الموصوف سواء كانت عقارا أو منقولا". (شرون، 2016/2015)

التعريف الشامل للوقف: و يمكننا الوصول إلى أن الوقف هو حبس العين المملوكة و تسبيل منفعتها مع بقائها و دوام الانتفاع بها.

الفرع الثاني: أنواع الوقف الإسلامي ينقسم الوقف باعتباره غرضه و باعتباره محله كما يلي:

1-باعتبار غرضه:

-**الوقف الخيري** و هو بالأصل يستهدف تحقيق مصلحة عامة و هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر المختلفة كالفقراء و المساكين و ما إلى ذلك و سمي هذا النوع من الوقف أيضا بالوقف المؤبد أو المطلق لكونه مصرفه دائما في جميع أدواره عائدا على الجهة التي سماها الوقف في حدود الجواز الشرعي، و يعتبر هذا الوقف الأكثر فائدة و الأشمل نفعا للمجتمع و أفراده.

-**الوقف الأهلي أو الخاص:** و هو ما يطلق عليه بالوقف الذري و سمي في المغرب بالأحباس المعقبة و هو ما كان على الأولاد و الأحفاد و الاقارب و من بعدهم إلى الفقراء.

-**الوقف المشترك** :و هو مزيج بين الوقف الخيري و الوقف الأهلي الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة و للبر نصيبا آخرا محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين. (قحف، 2000)

2-باعتبار محله:

-العقارات: تستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد و المدارس و المستشفيات و المكتبات و دور المسنين و الأيتام و غيرها، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية و التجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

-الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية و غير الزراعية.

-الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات و الحافلات و السجاد للمساجد و المصاحف و غيرها من المنقولات.

-وقف النقود: وقف الدراهم و الدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر أو وقف نقود الإستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف .

-وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف و حق الإبتكار و حق الإسم التجاري، و يكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، و ذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر. (عمارة، 2014)

المطلب الثاني: مشروعية و أركان الوقف الإسلامي:

الفرع الأول: مشروعية الوقف: يقوم الوقف على سند شرعي من كتاب الله و سنة رسوله –صلى الله عليه و سلم– و إجماع الأمة، و تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم و السنة النبوية و الإجماع دلالات مباشرة، و أخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

1*القرآن الكريم: حث القرآن الكريم على الإحسان، و جميع أنواع البر و الصلة و الخير و الإنفاق، و الوقف يتضمن هذه العناصر بل يعد أحد صورها الرئيسية:

- قال الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه و لا خلة ولا شفاعة".
- و قال عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض".

- و قوله سبحانه و تعالى: "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق و المغرب و لكن البر من آمن بالله و اليوم الآخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى المال على حبه ذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و في الرقاب".

هذه الآيات و غيرها لا تدل مباشرة على مشروعية الوقف فحسب، و لكنها تدعو للإحسان العام في الإسلام. و يأتي الوقف في المقدمة، لما يؤديه من خدمات عامة: اجتماعية و إنسانية و صحية.

2*السنة النبوية: أدلة السنة على الوقف كثيرة منها:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له".
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله و تصديقا لوعد الله كان شبعه و ريه و بوله و روثه حسنات في ميزانه ".

3*الإجماع: أما الإجماع فهو واضح من وقف رسول الله صلى الله عليه و سلم و وقف أصحابه من بعده، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، و عثمان ببئر رومة، و تصدق علي بأرضه بينبوع و تصدق الزبير بداره بمكة و أمواله بالمدينة على ولده و هكذا فعل سعد بن أبي وقاص و خالد بن الوليد و جابر بن عبد الله، كما لا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعا على مشروعية الوقف.

الفرع الثاني: أركان الوقف:

جعل الإسلام للوقف شروطا حتى يحقق الغاية المرجوة منه، و تتعلق هذه الشروط بالواقف و الموقوف عليه و الصيغة:

أ–الركن الأول: و هو الواقف المتصدق أي المحسن أو المتبرع و يشترط أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكره ولا محجوز عليه.

ب–الركن الثاني: هو المال الموقوف، أي الشيء الذي حبسه أو أوقفه من مال أو عقار أو ماشابه ذلك، و من شروطه أن يكون مالا مملوكا للواقف ملكا تاما، و أن تحصل منه فائدة أو منفعة على أن تكون هذه المنفعة مباحة لا حرمة فيها.

ج–الركن الثالث: هو الموقوف عليه و هي الجهة المنتفعة بالعين المحبوسة كمسجد أو دار علم أو بيت لابن السبيل أو للجهاد في سبيل الله أو لحفر بئر أو لإجراء نهر أو لشق طريق و غيرها، و كذلك قد يكون الوقف لمراكز العلم الشرعي و مدارس التحفيظ حتى يدوم استمرارها و عطاؤها.

و يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه كعامة الفقراء و المساجد و المدارس و نحوها، و أن يكون الموقوف عليه جهة بر و قربة و ليس جهة معصية.

د–الركن الرابع: هو صيغة الوقف، و يقصد بها لفظ الوقف و ما في معناه، و ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، و يشترط فيها أن تكون محددة واضحة غير ملتبسة بجهالة أو غموض، و تكون إما لفظا صريحا أو كتابة أو بالإشارة المفهمة، و ينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه.

المطلب الثالث: أهمية و أهداف الوقف الإسلامي:

تعد الأوقاف مؤسسة ذات طابع ديني و إنساني تهدف الى تحقيق التكافل الإجتماعي الذي يعد أحد الركائز الأساسية لنظام الوقف و أحد ابرز غاياته، إلى جانب ما تحققه من منافع متعددة .

الفرع الأول: أهمية الوقف الإسلامي: (ملاوي، 2009)

يكتسي الوقف الإسلامي أهمية بالغة تتبع من كونه يعتبر من أهم ميادين البر، و أغزر روافد الخير، و تعد الأوقاف الكثيرة و المتعددة في المجتمعات الإسلامية مفخرة للنظام الإسلامي، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزاءا من أموالهم، سواء على المستوى الإجتماعي أو الإقتصادي أو الديني، و التي يمكن حصرها فيما يلي:

- أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة و منافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب على خيرات العباد، و منبع يفيض بالخيرات على البلاد و العباد، تتحقق به مصالح خاصة و منافع عامة،
- أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، و علاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد،
- استمرارية الأجر و الثواب و تكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع،
- استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير، و عدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية،
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و التعليمية و غيرها، لتخفيف العبء عن الحكومات خاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية و الخدمات.

الفرع الثاني: أهداف الوقف:

للمسلمين من الوقف مصالح جمة، و للوقف منافع و فوائد عديدة، حيث يرسخ قيم التكافل و التضامن و الأخوة و المحبة بين طبقات المجتمع ، بما يوفره من موارد مالية ثابتة و دائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية و الاجتماعية، و بما يتضمنه من حاجات دينية و تربوية و غذائية و صحية و غيرها، و يمكن تلخيص أهم أهداف الوقف الإسلامي فيمايلي: (الدماغ، 2009)

- نشر الدعوة إلى الله سبحانه و تعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، و تعليمه لأبناء المسلمين،
- توفير الأمن الغذائي و السكن للمجتمع، و سواء كان فقيرا أو عابر سبيل أو من ذويه،
- إعداد القوة اللازمة، لجعل الأمة قادرة على توفير الأمن و الحماية و الدفاع عن عقيدتها،
- نشر روح التعاون و التكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحدة،
- توفير مصادر ثابتة لإمداد المصالح العامة، و المؤسسات الإجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبية حاجات المجتمع المسلم.

المطلب الرابع: الأساليب الوقفية:

من أجل تطوير الوقف و تنميته تستخدم المؤسسات الوقفية أساليب وقفية، المتمثلة في الصكوك الوقفية، الصناديق الوقفية.

الفرع الأول: الصكوك الوقفية:

1- تعريف الصكوك: يعرف الصك على أنه السند الذي يسجل فيه تفاصيل المعاملات و أحداث الدعوى، و يمكن الملاحظة من هذا التعريف أن الفقهاء يستخدمون مصطلح "الصك" للإشارة إلى الوثيقة التي تثبت اي حقوق مالية تنشأ نتيجة للمعاملات المالية، مثل عقود البيع و الشراء، كما يمكن استخدامه للإشارة إلى ما يقرره القضاة في المحاكم من قرارات قانونية، مثل الطلاق و الإقرار.) نقاسي(

و تعرف الصكوك أيضا على أنها شهادات تتساوى قيمها تمثل حصصا شائعة الملكية في اصول أو منافع أو خدمات أو في موج

ودات مشروع معين او نشاط إستثماري خاص و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله. (آخرون، 2019)

2- تعريف الصكوك الوقفية: تعرف الصكوك الوقفية على أنها عبارة عن وثائق أو شهادات خطية ذات قيم متساوية قابلة للتداول تمثل المال الموقوف و تقوم على أساس عقد الوقف. (نقاسي)

كما عرفت الصكوك الوقفية بأنها وثائق تعبر عن أصول وقفية سواء كانت تلك الأصول عبارة عن ممتلكات ثابتة كالعقارات و المباني و غيرها أو أصول منقولة مثل النقود و السيارات أو أجهزة أو حتى حقوقا غير مادية كحقوق التأليف، و براءة الإختراع. (آخرون، 2019)

تعرف الصكوك الوقفية أيضا على أنها "الوثائق ذات القيمة المحددة التي تصدر باسم مالكيها، مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوفة عليها، أو الممثلة لها، بهدف تنفيذ مشروع وقفي محدد و استغلاله و تحقيق الأهداف و الاحتياجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت تلك الاحتياجات تتعلق بالجوانب الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها. (آخرون، 2019)

3- خطوات إصدار الصكوك الوقفية: تمر عملية إصدار الصكوك الوقفية بخطوات محددة تتمثل في: (نقاسي)

-تحديد قيمة الموجودات أو الأصول السائلة اللازمة لتنفيذ المشروع الوقفي.

-القيام بتعاقد بين المؤسسة الوقفية و شركة مختصة أو إنشاء شركة ذات غرض خاص لتنفيذ عملية إصدار الصكوك الوقفية و إدارة محفظة الصكوك و المشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية .

تقوم هذه الشركة أيضا بإعداد نشرة الإصدار التي توضح تفاصيل الصكوك الوقفية و أهدافها و الشروط المرتبطة بها.

-تقوم الشركة المتخصصة بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب للإستثمار الوقفي و تكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

-يتم طرح الصكوك الوقفية في السوق الأولية للإكتتاب العام من قبل الشركة ذات الغرض الخاص، و تجمع المبالغ النقدية (حصيلة الاكتتاب في الصكوك) من المكتتبين، و المال الذي يتم تجميعه يوقف لتنفيذ المشروع الوقفي.

الفرع الثاني:الصناديق الوقفية:

يتم من خلال هذه الصناديق عملية استقطاب أوقاف جديدة ذات سيولة عالية و ذلك بجمع الصدقات الوقفية النقدية و إن كانت قليلة من مختلف المساهمين، في إطار هيكل تنظيمي يتمتع باستقلالية مالية و إدارية، تختص في مجالات محددة، و تعمل على توجيه الواقفين و دعمهم و توعيتهم بالعمل الوقفي.

1-تعريف الصندوق الوقفي: قبل التعريف بالصندوق الوقفي يجب أولا التعريف بالصندوق الاستثماري و الذي يعرف على أنه وعاء او محفظة تجمع فيها الأموال من مصادر متعددة، بهدف الاستثمار في مجموعة متنوعة من الأصول، بهدف تحقيق عائد مالي للمستثمرين، يستفيد المشاركون في الصندوق من فوائد التنويع و تقليل المخاطر المرتبطة بالاستثمار، و تتم إدارة هذه الأموال من قبل جهة مختصة في إدارة الاستثمارات، و تخضع للرقابة و الإشراف من قبل هيئات إشرافية مختصة، تجمع الأموال من المشتركين في الصندوق من خلال إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند وقت الإصدار. (سمية، 2014)

و تعرف الصناديق الوقفية بأنها عبارة عن وعاء تجمع فيه أموال نقدية من مجموعة من الأفراد عن طريق التبرع أو الأسهم، بهدف إستثمار هذه الأموال، و من ثم انفاق العائدات و الأرباح الناتج عنها في سبيل تحقيق مصلحة عامة تعود بالنفع على الأفراد و المجتمع، و يتمثل الهدف من إقامة هذه الصناديق في إحياء سنة الوقف، و تحقيق أهدافه الخيرية التي تعزز مصلحة الأمة و المجتمع و الأفراد على حد سواء، من خلال تشكيل هيئة إدارية تعنى بإدارة و رعاية الصندوق، و المحافظة عليه، و مراقبة استثمار الأصول، و توزيع العائدات و الأرباح وفقا للخطة الموضوعة. (صديقي، 2018)

يتم تكوين صناديق الوقف الإستثماري بالاكتتاب العام، إما عن طريق الأسهم الوقفية أو سندات الأعيان المؤجرة أو سندات المقارضة، إذ يقوم الصندوق بتعبئة موارده من الأفراد و الهيئات المختلفة من خلال إصدار صكوك وقفية بشروط تراعي أهداف الصندوق، أو يتلقى أوقافا في شكل تبرعات مالية أو أصول ثابتة مباشرة.

2-أهداف الصناديق الوقفية: تهدف الصناديق الوقفية إلى مايلي: (سعيد، 2015)

-إحياء سنة الوقف من خلال الدعوة إلى مشروعات قريبة من الناس و تلبي حاجاتهم بشكل أكثر تفصيلا.

-توسيع نطاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يجمع بين المرونة و الانضباط في آن واحد.

-تلبية احتياجات المجتمع و الأفراد في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.

-تطوير العمل الخيري من خلال تقديم نموذج مبتكر يصبح مثالا يحتذى به.

-تعزيز المشاركة المجتمعية في نشر ثقافة الوقف و إدارة مشروعاته.

-تجديد الدور التنموي للوقف من خلال تفعيل الوقف القائم و إنشاء وقف جديد .

-تحقيق المساهمة باستخدام تقنيات الإدارة الحديثة و التسيير المعاصر في الصناديق الوقفية.

3-مصادر أموال الصناديق الوقفية: تتمثل مصادر أموال الصناديق الوقفية في: (الزحيلي، 2008)

-تبرعات الأفراد عادة و أصحاب رؤوس الأموال الخاصة، و رجال الأعمال بشكل أخص.

-تبرع المؤسسات من القطاعين الخاص و العام، مثل مؤسسة التأمين الإجتماعي و صناديق التقاعد.

-تخصيص الدولة لمساهمة من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

-ريع الصناديق الوقفية العامة.

-العائدات من الاستثمارات الوقفية لأموال الصناديق و الأنشطة و الخدمات التي يقدمها.
-تبرع المنظمات الدولية كاليونيسيف، و اليونسكو، و منظمة الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي،
-مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، و وزارة الأوقاف بما يخصص لها من ريع الأوقاف.
-العائدات من الأوقاف الجديدة التي تتوافق مع أهداف الصندوق.
-الهبات، التبرعات، الإعانات و الوصايا التي تتماشى مع طبيعة الوقف ، و أهداف و سياسات الصندوق و المجالات المستهدفة به.
-الاكتتاب العام عن طريق الأسهم الوقفية أو سندات الأعيان المؤجرة أو سندات المقارضة.

المبحث الثاني: أساسيات حول التنمية المستدامة:

نحاول من خلال هذا المبحث التعرض الى مفهوم و أبعلد و سمات التنمية المستدامة و علاقة الوقف بالتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة تمثل محورا رئيسيا لاهتمام دول العالم كافة مع مطلع هذا القرن، و يؤكد ذلك الحجم الهائل للأبحاث و تزايد عدد مراكز البحث العلمي و المؤسسات و المنظمات الدولية و الاوروبية المستغلة بقضية التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف التنمية المستدامة :التنمية المستديمة أو المستدامة تعبير حديث نسبيا أطلق لأول مرة في 27 أفريل 1987م في تقرير قدمته اللجنة الدولية للبيئة التابعة للأمم المتحدة بعنوان "مستقبلنا المشترك" و المعروفة أيضا بتقرير "بروندتلاند" الذي أورد أشمل و أشهر تعريف للتنمية المستدامة، على أنها: "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"(Gendor, 2006) ، و عليه يمكن القول أن تحقيق التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي التنمية الإقتصادية و العدالة الاجتماعية و حماية البيئة.

و يعرف ادوارد باربير Edward BARBIER التنمية المستدامة بأنها: "ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي الى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة، و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة الى البيئة". (عبد الله، 1993)

تتضمن التنمية المستدامة التخطيط لتنمية اقتصادية غير ضارة بالبيئة، ولا تضع في الوقت نفسه قيودا غير مقبولة على طموحات الإنسان المشروعة لتحقيق التقدم و الرقي و النمو الاجتماعي و الاقتصادي.
و هي إطار عام من أجل خلق توازن بين النشاط الاقتصادي و التنموي و النظام البيئي و الطبيعي، يمكن تعريف التنمية المستدامة "التنمية التي توفق بين التنمية البيئية و الاقتصادية و الاجتماعية فتنشأ دائرة متكاملة بين هذه الأقطاب الثلاثة من حيث الفعالية فيما يخص الجانب الإقتصادي، العدالة من الناحية الإجتماعية و التوافق من الناحية البيئية".

أما تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عرفها على أنها: "العملية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم". (حسن، 1996)

إذن : التنمية المستدامة هي عملية تطوير تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها من خلال تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي.

الفرع الثاني: سمات التنمية المستدامة:و بذلك يرى باربير أن هناك أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة و هي: (حميد، 2005)

1. التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا و أكثر تعقيدا و بخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية) و ماهو اجتماعي في التنمية،
2. التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات و احتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع و تسعى إلى حد الفقر في العالم.
3. للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية و الثقافية و الإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
4. لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها و قياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية و النوعية.

و لذلك يمكن القول أن الإطار النظري للتنمية المستدامة يستهدف إقامة علاقة تفاعل بناءة بين النظام البيئي و النظام الإقتصادي و النظام الإجتماعي.

فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية و يسعى من اجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي للكائنات و المخلوقات على الكرة الأرضية، أما النظام الإقتصادي فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات و المتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج و الإستهلاك أما النظام الإجتماعي فإنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري و الثقافي و يحقق العدل الإجتماعي من خلال المشاركة الفعالة.

و من خلال مما سبق يتضح أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي)، و تساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو و الارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى. (ملاوي ا.، 2009)

المطلب الثاني: مبادئ التنمية المستدامة:

تستند أي استراتيجية فعالة على مراعاة الاحتياجات البشرية ، بحيث تضمن أن كل الفئات ستستفيد من مزايا هذه الاستراتيجية على المدى الطويل، و يجب بأن تتميز بأهم العناصر التالية:(boutand, 2004)

1 – التوافق في الرؤى المستقبلية طويلة الأجل:

يستند التخطيط الاستراتيجي على رؤية طويلة المدى موافقة لجدول زمني دقيق معتمد من قبل السلطات المعنية ، و في نفس الوقت يجب أن يوضح طرق لتلبية الاحتياجات و التغييرات على المدى القصير و المتوسط بصفة مفصلة قدر الامكان، كما يجب على كل الأطراف (بما فيها الأحزاب السياسية) أن تلتزم بهذه الرؤية لكي لا تعتبر الحكومات المتعاقبة

استراتيجية سالفتها على أنها مستمدة من برنامجها الخاص و إنما هي تصب كلها ضمن استراتيجية وطنية شاملة و على المدى الطويل.

2 - **عملية ترتكز على أهداف مسطرة مع أولويات لميزانية محددة:**

يجب تحديد أهداف معينة و مرتبة بحسب الاولويات المتوخى تحقيقها، بالإضافة الى وجوب إحلال تناسق بين أهداف الاستراتيجيات المدرجة و قدرات الميزانية، بجعل الخطط تتماشى مع الموارد المالية المتاحة، لأن أي خلل أو عجز مالي ولو كان ظرفيا يؤثر على فرص تحقيق النتائج المرجوة لذا فإن الأهداف المسطرة و برغم صعوبة تحقيقها يجب أن تكون واقعية و قابلة للتجسيد.

3 - **تستند على آليات و استراتيجيات قائمة:**

لا يجب اعتبار استراتيجية التنمية المستدامة على أنها آلية جديدة للتخطيط الوطني، بل يجب أن تتجذر و تنطلق بما هو موجود بالفعل ، و تضمن التقارب و التكامل و التنسيق بين مختلف عناصر التخطيط الاستراتيجي أي أننا نستغل ماهو موجود للتطلع الى مستقبل أفضل.

4 – توثيق الصلة بين المستويات الوطنية (السلطات المركزية و الأخرى اللامركزية):

ينبغي أن تستند الاستراتيجيات الى حوار مستمر بين السلطات المركزية و المحلية أو حتى فيما بين هذه الأخيرة، فتعيين المبادئ الرئيسية و الأولويات الاستراتيجية و التغييرات التشريعية و العلاقات الخارجية يسطر من قبل السلطات المركزية، في حين أن التخطيط التفصيلي التنفيذ و المراقبة يجب أن تشرف عليه السلطات اللامركزية.

5 - **تعزيز المهارات المتوفرة:**

من المهم إجراء تقييم مبكر خلال مسار بلورة استراتيجيات التنمية المستدامة ، يشخص و بالتدقيق القدرات : السياسة و المؤسساتية و البشرية و العلمية و المادية لكل الأطراف المعنية، و هنا يتضح أن مبادرات تعزيز القدرات و الاستغلال الأمثل للطاقات الكامنة المتواجدة يعد أمرا ضروريا لإنجاح مسار الاستراتيجية باستخدام أفضل المهارات و القدرات للهيئات الحكومية و غير الحكومية.

6 – عملية ترتكز على تحليل دقيق و شامل:

يتم وضع الاستراتيجية وفق تحليل معمق، يشمل الوضعية الحالية و التوقعات المستقبلية و المخاطر المحتملة ، و دراسة القضايا من مختلف الزوايا و على جميع المستويات الوطنية و الدولية، فتعتمد الهيئات المتخصصة التي تعكس آراء مختلف الأطراف على التحليل و بصفة مدققة معطيات و معلومات موثوقة، أخذت بعين الاعتبار التغيرات المحتملة و من كل الأبعاد (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية).

7 – التزام مزدوج يشمل الجهة الحكومية رفيعة المستوى و قادة الشركات المؤثرة:

ينبغي أن تستند الإستراتيجية لهذا العنصر المهم ، التزام حكومي رفيع المستوى من جهة ، و التزام مسؤولي المؤسسات المؤثرة و على المدى الطويل ، و هكذا لكي تكون التغيرات الحكومية و التشريعية كلها تصب في إطار تدعيم الاستراتيجيات بالموارد الكافية ولا تتأثر بمحيطها ، كما يجب أن تحدد المسؤولية التنفيذية بالوضوح التام و على كل المستويات.

8 - **عملية تشاركية:** تتضمن آليات وضع استراتيجية للتنمية المستدامة مشاركة واسعة ، يتم فتح الباب فيها أمام كل الافكار و المصادر الجديدة للمعلومات ، و تعالج فيها جميع القضايا الواجبة الطرح عن طريق السماح بالتعبير عن المشاكل و الاحتياجات و التفضيلات و تحديد القدرات المطلوبة .

9– يشمل مسار وضع استراتيجية للتنمية المستدامة مشاركة الأطراف التالية:

-سلطات مركزية : لها دور توجيهي و توفر الحوافز اللازمة و تخصص الموارد التالية.

-السلطات اللامركزية و القطاع الخاص و المجتمع المدني و بكل مستوياته.

و لتحقيق ذلك يجب التركيز على إحلال ميكانيزمات فعالة للاتصال و المعلوماتية، و توفر أمران أساسيان و هما: الشفافية و تحمل المسؤولية.

و من خلال هذه العناصر و التي يجب أن تتوفر في أي استراتيجية تنموية مستدامة و خاصة من خلال العنصرين الأخيرين، يتعين لنا جليا أن أي استراتيجية يجب أن تتضمن إطار مفاهيمي واضح المعالم ، و أن تكون هناك قاعدة متينة تربط جميع الأطراف المعنية تمكنها من اعتماد التدابير اللازمة لتحقيق الأهداف المسطرة.

المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة:

للتنمية المستدامة مجموعة من الأهداف يمكن الإشارة لأهمها فيما يلي:

1. تحقيق حياة أفضل للسكان.
2. إحترام البيئة الطبيعية.
3. توعية السكان بالمشاكل و المخاطر البيئية اتي تحدث.
4. تسعى لتحقيق إستغلال أمثل عقلاني للموارد لكي لا تستنزف و تدمر هذه الموارد، من منطلق الحفاظ على متطلبات الأجيال القادمة.
5. ربط التكنولوجيا الحديثة و المعاصرة بأهداف المجتمع.
6. إحداث تغيير مستمر في حاجات و أولويات المجتمع.

المطلب الرابع: معوقات و تحديات التنمية المستدامة في الدول النامية :

هناك بعض المعوقات التي واجهت العديد من الدول النامية في تبني خطط التنمية المستدامة ، من أهمها:

1-الديون التي تمثل إضافة إلى الكوارث الطبيعية بما فيها من مشكلات التصحر، الجفاف و التخلف الإجتماعي الناجم عن الجهل و الفقر ، إذ انها عبارة عن أهم المعوقات التي تحول دون نجاح خطط التنمية و تؤثر سلبا على المجتمعات خاصة الفقيرة .

2-الحروب و المنازعات المسلحة و الإحتلال الأجنبي التي تؤثر في مجملها بشكل مضر على البيئة و سلامتها و ضرورة تنفيذ أوامر الأمم المتحدة الداعية إلى إنهاء الاحتلال الأجنبي و وضع التزامات تحرم تلويث البيئة و إبادة الحيوانات ، و مراعاة الكرامة الإنسانية طبقا لقوانين الدولة و منع تخريب المؤسسات و المنازل.

3-التضخم السكاني غير الرشيد خاصة في مدن الدول النامية و تدهور الأحوال المعيشية في المناطق العشوائية و كذلك تزايد الطلب على الموارد و الخدمات الصحية و الاجتماعية.

4-تدهور قاعدة الموارد الطبيعية و إستمرار استنزافها لدعم أنماط الإنتاج و الاستهلاك الحالية مما يزيد في إعاقة التنمية المستدامة.

5-عدم توفر التقنيات الحديثة و الخبرات الفنية اللازمة لتنفيذ برامج التنمية المستدامة و خططها.

6-الفساد الإقتصادي و الإجتماعي و الإداري المنعكس في ضعف الاستثمار الداخلي و ارتفاع أعباء الديون الخارجية .

7-عدم توفر الإستقرار السياسي في معظم الدول النامية، حيث يشكل عائقا أمام عملية التنمية إضافة إلى المديونية، و الثروات الطبيعية لهذه الدول ، الفقر ، البطالة، الإنفجار السكاني ..، كل هذه الأمور تعيق مجهودات التنمية المستدامة. (شهرزاد، 2005)

المبحث الثالث: الوقف و التنمية المستدامة:

إن فقه الوقف و ممارسته الممتدة في التاريخ تبين أن للوقف طبيعة مستدامة حيث يظهر جليا أن الوقف نظام يكرس التنمية بمفهومها الشامل و المستدام و الذي يقوم على أن البشر هم الثروة الحقيقية.

المطلب الأول: الإسلام و التنمية المستدامة:

الإسلام في مفهومه الإعتقادي للعمارة و الإستخلاف يبارك مثل هذه التنمية و يوجبها، لأنه يعدها تكليفا شرعيا ابتداءا، قال تعالى: "هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها" (سورة هود الآية 61)، و هو يعدها أيضا هدفا أصيلا من أهداف مجتمعة، لأنها شرط الكفاية لأبناء المجتمع و شرط لاستجماع مستلزمات أمنه الغذائي و استقلاله الاقتصادي، و هي وسيلته كذلك لاستجماع أسباب القوة التي يأمر بإعدادها تحصينا للذات و نهوضا بتكاليف الدعوة، و كل ذلك من المقاصد المرعية شرعا، و القاعدة تقضي بأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

و التشريع الإسلامي أسهم من خلال أنظمة متكاملة، في إيجاد ما يسمى في العصر الحديث (المجتمع المدني)، قبل أن تعرفه التجربة الأوروبية (الله د.، 1419م)، و نهض بدور اجتماعي و اقتصادي و ثقافي ، كان له أثر في تكييف الأجهزة المسؤولة في الدولة، و تخفيف الوطأة إلى حد بعيد على الميزانية العمومية، فأمد المؤسسات الاجتماعية بالموارد التي تعينها على آداء رسالتها الإنسانية النبيلة ، بحيث تحقق أهدافها المباشرة و تحقق بها التنمية المستدامة، إذا هي نتيجة غير مباشرة لكل هدف اجتماعي أقيم له وقف.

و قد تميزت التنمية المستدامة في الإسلام بمفهوم خاص له مميزاته، أبرزها: (عملية متعددة الأبعاد تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من جهة و البعد البيئي من جهة أخرى)، و تهدف إلى الإستغلال الأمثل للموارد و الأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض، و يلتزم في تنميتها بأحكام القرآن و السنة، استجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، وصولا إلى الارتفاع بالجوانب الكمية و النوعية للبشر.

و القول بأن المجتمع المسلم مجتمع تتراجع فيه القيمة النفعية و القيمة الدنيوية لصالح القيم الأخروية لا يعني أن هذا المجتمع يزهد في الكفاءة، و يجحد النمو، غاية ما في الأمر أن المجتمع المسلم يفرق بين الغايات و الوسائل بوضوح، فهو مجتمع يستهلك ليعيش، لا يعيش ليستهلك، لكن الاستهلاك الوظيفي بذاته يصبح فريضة و تكليفا شرعيا متوافقا مع مقاصر التشريع في حفظ الوجود الإنساني "ولكم في الأرض مستقر و متاع إلى حين" (سورة البقرة الآية36). و في ظل الهوية الإسلامية فإن الإنسان هو غاية التنمية قبل أن يكون وسيلتها، فلا معنى لأي نمو يتجاهل البعد الإنساني و الإجتماعي.

فالإسلام يريد من خلال عملية التنمية توفير الحياة الطيبة الكريمة لكل إنسان "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة و لنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" (سورة النحل الآية 97) ، حياة تسمو بالروح و الجسد و يسودها روح الإخاء و التكافل و المودة و الرحمة، و ترفرف عليها مظلة الأمن و العدل و الحرية ، و تخلو من شبح الجوع و الخوف و الكراهية و البغضاء و الأثرة، و تراعي العدالة في توزيع الدخول و الثروة حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء وحدهم، حياة توازن بين منافع الأجيال الحالية و الأجيال المستقبلية.

و بذلك سبق الإسلام تعريف التنمية المستدامة و تطبيق قبل أن يعرفها الغرب بعشرات القرون، فالأجيال القادمة في المنهج الإسلامي لها حق في ثروات الأجيال الحاضرة. و تطبيقا لذلك حث الإسلام الآباء على ترك أولادهم أغنياء لا فقراء، ففي الحديث الشريف: <<إنك إن تذر ورثتك أغياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس>> (رواه البخاري)، "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" (رواه مسلم)، و يشير القرآن الكريم إلى الترابط بين الأجيال في صورة من التراحم و التعاطف في قوله تعالى: "و الذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذين سبقونا بالإيمان" (سورة الحشر الآية 10)، و لقد استند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على هذه الآية في عدم تقسيم أراضي العراق على الفاتحين، بل فرض عليها الخراج لمصلحة الأجيال المتعاقبة و قال لمن خالفه: "تريدون أن يأتي آخر الزمان ناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدكم؟" (دوابه، 2011).

المطلب الثاني: أبعاد التنمية المستدامة التي يحققها الوقف:

بالرغم من تعقيدات وتشابك مفهوم التنمية المستدامة، إلا أن هناك إجماعا على أنها تمثل العناية المرغوب فيها و المأمول تحقيقها بما يخدم اللشرية حاضرا و مستقبلا، و قد مست ثلاثة أبعاد رئيسية، و هي أبعاد قد أسهم الوقف في التنمية المستدامة من خلالها عبر التاريخ، و هي:

أولا–البعد الإقتصادي:

حيث يسهم الوقف في تنمية البعد الإقتصادي من خلال خمسة عناصر رئيسية و هي:

1. تغيير الهيكل و البنيان الإقتصادي.
2. إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء و المساكين و العاجزين عن العمل و الأرامل و الأيتام و غيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية و هذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
3. إشباع الحاجات الأساسية عن طريق زيادة الإنتاج و تحسين مستواه من أجل مواجهة الحاجات الأساسية.
4. تصحيح الإختلال في هيكل توزيع الدخول بما يضمن إزالة الفوارق بين طبقات المجتمع.
5. رفع مستوى المعيشة و الرفاهية.

إن أي نظام إقتصادي يهدف إلى تحقيق أمرين :

الأول: تحقيق الرفاهية الإجتماعية.

الثاني: تحقيق التنمية الإقتصادية.

و كل نظام من الأنظمة الإقتصادية الموجودة له وسائله المختلفة في تحقيق هذين الهدفين.

و لما كان أفراد المجتمع متفاوتون من حيث مستواهم المعيشي ، بين أغنياء و فقراء و محتاجين، و أصحاب دخول متوسطة، و لهذا نجد أن الغسلام سعى بنظام الوقف إلى التقريب بين هذه الفئات ، و تقليل الفوارق الإجتماعية بينها، فعمل كنظام اقتصادي على تحقيق التكافل الإجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء و ذوي الحاجة و الضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق بالمعيشة. (العمر)

ثانيا–البعد الإجتماعي:

حيث يساعد الوقف على زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة الى أقصى حد ممكن لتحقيق الحرية و الرفاهية، و يعتبر البعد الإجتماعي بمثابة البعد الذي يتميز الوقف بخدمته للتنمية المستدامة، لأنه البعد الذي يمثل البعد الإنساني بالمعنى الضيق و الذي يجعل من النمو وسيلة للالتحام الإجتماعي.

مثال أن يساهم الوقف في تحقيق الاستقرار الإجتماعي و عدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الإجتماعي و تسود روح التراحم و التواد بين أفراد المجتمع و حمايته من الأمراض الإجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها الأنانية المادية و ينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة ، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع و شعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول صلى الله عليه و سلم: "ترى المؤمنين في تراحمهم و توادهم و تعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى" (رواه البخاري)

و نشاهد في واقعنا المعاصر ما يساهم به الوقف في هذا المجال من حد مستوى الفقر، و رفع مستوى المعيشة ، و دعم المشاريع الإجتماعية كالتزويج، و الإسكان ، و حفظ حقوق الأجيال المستقبلية و تأمين وسائل الراحة لمحتاجيها، و غير ذلك.

و لا شك أن كل ذلك يحقق تكافلا اجتماعيا فريدا من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع، فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، و حفظوا عليهم إنسانيتهم و عزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس، وبذلك يكون الإسلام قد أوجد وسيلة لعلاج مشكلة من المشاكل الاقتصادية التي تواجه العالم و هي مشكلة الفقر و البطالة ، فشكل الوقف بذلك حلقة من حلقات التكافل و الضامن، لا سيما و أنه يتميز بدوره المستمر في العطاء و الإنفاق، حيث أن عينه لا تستهلك ، و هذا بدوره يضمن لنا ضمن الظروف الطبيعية دواما في إمكانية سد الحاجات الملحة للمجتمع.

يقول الدهلوي: (إن الرسول صلى الله عليه و سلم استنبط الوقف لمصالح لا توجد في سائر الصدقات ، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، و تجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء و ابن السبيل يصرف عليهم منافعه و يبقى اصله). (الدهلوي)

ثالثا: البعد البيئي:

أصبحت البيئة محددا عالميا يفرض نفسه و يؤثر على التعاملات الاقتصادية و التجارية و العلاقات الدولية المعاصرة ، و أصبح الإهتمام بها من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدول، و البيئة و التنمية أمران متلازمان، بعد المزيد من الإهتمام التي حظيت به على المستوى العالمي.

و يساعد الوقف في تحقيق هذا البعد ، و المساهمة في حفظ التزاوج بين البيئة و التنمية، و يكفي أن الوقف أسهم في حماية البيئة إسهاما لم يسمع به، من تعبيد الطرق و تنظيف المدن ، و وضع دور للحيوانات ، و غير ذلك من الإسهامات على مر التاريخ.

و لعل سعة ساحة الوقف و استيعابها لهذه الأبعاد و فاعليتها في تحقيقها يعود إلى المبادئ الأساسية التي قام عليها و في ذلك يقول الشيخ صالح بن عبد الرحمان الحصين:" لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين ، المبادئ التي قام عليها و أهمها:

1. امتناع التصرف في أصل الوقف ، و قد تحقق بهذا المبدأ حماية الوقف و عدم تعريضه لطيش المتولين عليهم أو سوء نيتهم.
2. ما استقر لدى الفقهاء من أن "شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع" فتحققت بذلك حماية الوقف و اطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمه و يعنى بها.
3. ولاية القضاء على الأوقاف ، فتحققت بذلك حماية الوقف من تدخل السلطات الإدارية الحكومية.

و قد أثبت التاريخ أن أي اخلال من أي مبدأ من هذه المبادئ فإنما هو بمثابة مسمار يدق في نعش الوقف. (الحصين)

المطلب الثالث: دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة:

تناولت العديد من الدراسات و الأبحاث العلمية موضوع الأبعاد التنموية للوقف، و قد ركزت معظم الدراسات في تناول الأبعاد الاقتصادية للوقف و دوره في تخفيف الخلل في توزيع الدخل و سد الفجوة بين الأغنياء و الفقراء ، و في هذا المطلب سنحاول أن نتناول الأبعاد التنموية الاقتصادية و الاجتماعية للتنمية المستدامة للوقف و ذلك على النحو الآتي:

أولا/دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية:

لما كانت التنمية في بعدها الاقتصادي تهدف الى تنمية الموارد الاقتصادية و المالية للدولة، و استخدامها في إقامة المشروعات الإنتاجية التي تسهم في رفع مستوى المعيشة للمواطنين ، و خفض معدل البطالة و تحسين نمط توزيع الثروة و الدخل، فإن هذا كله يدخل ضمن مقاصد و غايات النشاط الوقفي و ممارسته (مكي، 2019)، هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن التنمية المستدامة تهدف إلى تأمين حاجات الأجيال الحالية و دون إغفال حقوق الأجيال القادمة ، و جوهر نظام الوقف من الناحية الاقتصادية حيث يحافظ نظام الوقف الإسلامي على مكونات بنيته الاقتصادية و بخاصة الأراضي فيعمل على حماية تلك الممتلكات و تطويرها و استغلالها على نحو يحقق أفضل استغلال ممكن. (ابراهيم، 2020)

و عليه فإن للوقف دوره في دفع عجلة التنمية الاقتصادية حيث أسهم الوقف في حفظ الأصول الموقوفة من التلاشي، فهو يسعى الى تحقيق النمو الاقتصادي و الرفاه الاجتماعي لأفراد المجتمع على حد سواء ، فالوقف يعد أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية و تحقيق النمو و معالجة المشاكل الاقتصادية و التخفيف من العوائق و الانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد ، فالوقف يعد موردا اقتصاديا مهما يسهم في ترتيب علاقات المجتمع ، فالمضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال و الثروة الوطنية و حبسها عن الانتفاع الاقتصادي ، بل هو مصدر اقتصادي يهدف الى تولي دخل مستمر يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر و المستقبل . (المغربي، 2010)

و قد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة المتمثلة في الفقر و ذلك من خلال دوره في العملية الانتاجية و عملية العدالة في توزيع الثروات و تقليل البطالة ، و يمكن إبراز ذلك على النحو الآتي:

1/دور الوقف في العملية الانتاجية: (بوثلجة، 2017)

يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر و ينمو و يحقق أهدافه، و يعتبر العمل الاستثماري و الإنتاجي و العمراني أحد اسس بقائها و استمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي و الاستثماري و الخدماتي.

كذلك فإن الوقف الإستثماري يعد ثروة اقتصادية و استثمارية متنامية مع الزمن ، لأن اصله عبارة عن ثروة انتاجية قابلة للاستثمار على سبيل التأبيد، يحرم بيعه بغرض استهلاك قيمته أو الانتقاص منه و التعدي عليه، كما يمنع تعطيله عن الاستغلال أو الانتفاع منه، و من ناحية أخرى فإن الوقف يؤدي إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على المجالات التي تولاها الوقف الى مجالات أخرى أضف الى ذلك مساهمة الوقف في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم و يقلل الفجوة بينهم و بين الأغنياء.

كذلك يساهم الوقف في زيادة الادخار فهو يمثل نوعا من الإدخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة ، و إنما يوظفها و ينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له، بالإضافة الى اسهامه في توفير الوظائف، و ذلك من خلال النظار و الموظفين و المشرفين و غيرهم ممن يعملون بالمؤسسات الوقفية و المساجد و غيرها، و هو بلا شك عدد لا يستهان به و يتخصصون في تلك المجالات و يتطورون.

بالإضافة الى ما سبق، يسهم الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، و التي تسهم بدورها في إتاحة المزيد من فرص العمل و استغلال الثروات المحلية و زيادة الإنتاج و رفع مستوى الدخول، و من ثم زيادة كل من الإدخار و الاستثمار ، فضلا عما توفره هذه المشروعات من إتاحة لمزيد من السلع و الخدمات، و هو مما يؤدي لمزيد من الرفاهية و تحسين مستوى المعيشة. (داغي، 2004)

2/العدالة في توزيع الثروات و تخفيض الفوارق بين الطبقات:

يلعب الوقف دورا مميزا في عملية اعادة توزيع الثروات، فلا شك أن سبب سوء توزيع الثروة كما يقرر عملاء الإقتصاد ، ناتج عن عملية التوزيع الأولي للدخل القومي ، فعندما يحصل كل عنصر من عناصر الإنتاج المتمثلة في رأس المال و الجهد و التنظيم و الموارد الطبيعية ، على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية ، فإن ذلك يحدث تفاوتا بين الأفراد في الدخول ثم فيما يدخرونه ، و من ثم تكدس الأموال و الثروات في أيدي فئات محددة دون غيرها، و هو ما يؤدي الى ازدياد الفوارق الطبقية

في المجتمع و بين الأفراد مع مرور الزمن ، فتأتي عملية إعادة توزيع الدخل من خلال الوقف بنوعيه الخيري الذري، و الهبات و الصدقات فيعمل على إعادة توزيع الثروة على الفقراء و تحقيق العدالة فيها. (الشيخ، 2018)

كما يسهم الوقف في تخفيض الفوارق بين الطبقات من خلال إسهام الوقف في توزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة تساعدهم في سد حاجاتهم و تحولهم الى طاقة انتاجية حيث تتحسن و ترتفع مستويات معيشة الفقراء و المساكين و تتقارب الفجوة بين الطبقات.

3/ دور الوقف في تقليل مشكلة البطالة و الحد من الفقر:

يسهم الوقف في توفير طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من الأيدي العاملة من جهة و في تحسين قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم للمهن و المهارات من جهة، و هو ما يرفع من الكفاءة المهنية، و القدرة الإنتاجية للأيدي العاملة، كذلك يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة و متنوعة في مجالات مختلفة ، بتنويعه لأشكال الوقف و الجهات الموقف عليها. (بوزينة، 2018)

كما يعمل الوقف على ايجاد مصادر دخل للفقراء و المساكين و العاجزين عن العمل والأرامل و الأيتام و غيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية ، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع مما يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية. (صالحي، 2014)

ثانيا/دور الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية و الثقافية:

يرى الكثير من الباحثين أن الوقف عمل اجتماعي في أصله لأن أهدافه اجتماعية دائما ، حيث يعتبر الوقف الإسلامي الخيري دعامة للتكافل الإجتماعي و الالتزام الأخلاقي و كذلك يسهم الوقف في مجال التنمية الإجتماعية بصورة مباشرة ، من خلال توفير المدارس و ديار الأيتام ، و كفالته للفقراء و المساكين و الأرامل و أبناء السبيل ، فضلا عن دوره في تقليل الفوارق بين الطبقات الإجتماعية ، أضف إلى ذلك الاستقرار الاجتماعي الذي يولده الوقف لدى المسلمين . (الجمل، 2007)

بينما أنه لا يقتصر دور الوقف من الناحية الاجتماعية من منظور الفقر و إعادة توزيع الثروات و الدخول بل ان دوره يمتد ليشمل كافة الأبعاد المجتمعية و الثقافية المتعلقة بالمجتمع ، فيلعب دورا في تنمية المجتمع ثقافيا و دينيا و حضاريا و صحيا و بيئيا :

1/دور الوقف في الحياة الإجتماعية:

تسعى الدولة الحديثة لتوفير الرعاية الاجتماعية لكل المجتمع إلا أن الإعتماد على الموازنة العامة و الضرائب يكون متعذرا فيها بحاجة الى الوقف حيث يخرج من ملكية الواقف ولا يضاف الى ملكية الدولة ، مما يجعله وسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية ، و من بين دور الوقف في التنمية الاجتماعية ما يلي :

–الوقف أحد عناصر التكافل الإجتماعي: يعد الوقف من الركائز الأساسية لتحقيق التكافل الإجتماعي ، و هو مجال متروك للأفراد على غرار الصدقات و الوصايا إلا أنه يمتاز عنها بصفة الإستمرارية التي تجعله أكثر فعالية و قدرة على تحقيق التكافل الإجتماعي أي أنه يتيح للأفراد المساهمة طوعا في خدمة مجتمعهم تماما كما هوالحال مع المبادرات الخيرية و الصدقات ،

و يساهم الوقف بشكل فعال في ترسيخ مبادئ التكافل الإجتماعي ، إذ يشترك الوقف مع الصدقات و الوصايا و النذور و غيرها في عملية التكافل ، ليؤدي دورا حيويا في دعم شرائح المجتمع المحتاجة ،و تتجلى أهمية الوقف من خلال نوعيه

الخيري الذي يهدف إلى نفع عموم المجتمع ، و الذري الذي يعني برعاية الأقارب ، اللذين قاما بمد يد العون و المساعدة لأفراد المجتمع كالعجزة و الايتام و اللقطاء ، و لم يقتصر أثر الوقف على الدعم المادي فقط ، بل امتد ليشمل البعد المعنوي ، عبر تعزيز الروابط العائلية و الإنسانية ، مما يجعل الوقف الذري و التكافل الأسري بين الأقارب من أبرز أدوات الحماية الإجتماعية و أكثرها تأثيرا. (الأسرج، 2009)

2/دور الوقف في التنمية الثقافية و التعليمية:

لعب الوقف دورا مهما في الجانب التعليمي و الثقافي، ب الوقف دورا مهما في الجانب التعليمي و الثقافي، إذ لم يقتصر أثره على الجانب التعليمي فحسب بل تعداه إلى أبعاد إجتماعية ، لا سيما في الفترات التي لم تتوفر فيها ميزانيات مالية لتلبية حاجات التعليم (بوثلجة، 2017)، فقد أسهم الوقف بدور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، من خلال بناء و تشييد صروح العلم و الثقافة، و كانت الأوقاف العلمية من أبرز ما اهتم به المسلمون عبر تاريخهم، إذ ساهمت في إنشاء المدارس و تجهيزها، و توفير احتياجاتها من معلمين و غيرهم ، و تشجيع الطلبة على الانخراط في التعليم عبر تقديم التسهيلات اللازمة لهم، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات و تجهيزها و توفير الكتب و المخطوطات ، بل إن بعض الأوقاف كانت تخصص لنسخ المخطوطات قبل اختراع الطباعة ، فضلا عن إسهامه في عمارة و تجهيز المؤسسات التعليمية و توفير الكتب و غير ذلك . (الأسرج، 2009)

و بناء عليه ، يمكن القول بأن الوقف يسهم في تثقيف أفراد المجتمع و تعليمهم ، نتيجة دعمه لدور العلم من المدارس و الجامعات و أساتذتها و طلابها ، فيؤدي إلى رفع عدد المتعلمين و بتخصصات مختلفة ، و بذلك يرفع من درجة التحضر و التثقف و التعلم في المجتمع. (بوزينة، 2018)

3/دور الوقف في الرعاية الصحية:

أدى الوقف دورا بالغ الأهمية و أثرا كبيرا في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين ، بمختلف انتماءاتهم و مذاهبهم ، فالمتتبع لتاريخ الطب و المستشفيات في الإسلام يظهر بوضوح مدى الارتباط الوثيق بين تطور الأوقاف و اتساع نطاقها ، و بين انتشار و تقدم الطب علما و مهنة في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، و قد ساهم الوقف في توفير الرعاية الصحية للمواطنين سواء من خلال تمويل إنشاء المستشفيات أو الإنفاق على تشغيلها ، إلى جانب دعم المعاهد الطبية و المدارس التي تخرج الكوادر الصحية.

و يمكن القول أن الوقف قديما هو المصدر الأول و الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات و المدارس و المعاهد الطبية. (ابراهيم، 2020)

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن للوقف دورا فعالا عبر العصور ، إذ أنه أسهم في دعم مختلف أبعاد التنمية المستدامة لا سيما البعد الإقتصادي، من خلال رفع معدلات الإستهلاك و الإستثمار الإنفاقي، إذ يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، و بالتالي خلق فرص عمل تقلل من البطالة ، و هو ما ينعكس بدوره على البعد الإجتماعي من خلال التكافل و تعزيز العدالة الإجتماعية ، كما يبرز أيضا دوره في البعد البيئي من خلال حماية الموارد الطبيعية و صونها.

الفصل الثاني

دراسة حالة صندوق الوقف الجزائر

تمهيد

إن المتتبع لتاريخ الأوقاف بالجزائر يجد أنه قد مر بمراحل ازدهار و نماء و ذلك أثناء الحكم العثماني، ليتراجع بعدها نتيجة للاستعمار التي كانت تسعى إلى طمس الهوية الإسلامية و العربية للجزائر و الأوقاف لم تسلم من يد المستعمر، فقد شهدت الأملاك الوقفية تراجعا كبيرا في تلك الفترة نتيجة لعمليات الغستيلاء التي قام بها الإحتلال ، و كذلك بعد الإستقلال لم يتحسن حالها بسبب عمليات الضم نتيجة لغياب الحماية القانونية لها إلا بعدما حظى الوقف بالجزائر بتشريع خاص به سنة 1991 من خلال قانون 91-10 ، و سنبين كل هذا في المباحث التالية:

المبحث الأول: الوقف في الجزائر.

المبحث الثاني:تقييم واقع صندوق الوقف في الجزائر.

المبحث الثالث: الوقف و التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول: الوقف في الجزائر:

لقد أدت الأوقاف دورا بارزا في المجتمع الجزائري عبر مختلف مراحله التاريخية ، حيث كانت تعد من أبرز القطاعات ذات التأثير في المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، و قد تنوع دورها و تفاوت مستوى تطورها من مرحلة لأخرى تبعا للمتغيرات التي شهدها المجتمع الجزائري عبر الزمن.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر:

أ/ تاريخ الوقف في الجزائر قبل الإحتلال :

شهد الوقف في الجزائر أواخر العهد العثماني تطورا ملحوظا في مختلف المجالات سواء الإجتماعية أو الإقتصادية و الجهادية (عزوز، 2004/2003)، حيث عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية الخيرية على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني إذ كانت تحتل مساحات كبيرة داخل المدن و خارجها حيث قدرها بعض الباحثين بثلثي الممتلكات الحضارية و الريفية . (حرفي)

و قد أشار كارل ماركس خلال زيارته للجزائر سنة 1882 في مذكرته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك آنذاك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية، (الصيد، 1990) و تؤكد الوثائق المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري على هذا الإتساع حيث أحصيت به أكثر من 13583 وثيقة وقفية و عرفت الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف ، فضمت 106 مسجدا ، و مدارس و زوايا العلم كزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي التي وقف عليها (82) وقفا بدخل سنوي يساوي (6000) فرنكا ، و كذلك المساجد الحنفية التي تكفلت بها مؤسسة سبل الخيرات للإشراف على تسيير هذه الأوقاف التي قدرت سنة 1836 ب (331) وقفا بدخل سنوي يساوي (16000) فرنك ،كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا مهما بتشكيلها ل 75 بالمائة من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة فقد بلغت قيمتها 43222.70 فرنك سنويا، و كانت مخصصة لدعم الحرمين الشريفين و قد قدرت الأملاك الوقفية التابعة لتلك الأوقاف –قبل الإحتلال الفرنسي- ب 840 منزلا ، و 258 دكانا ، و 33 مخزنا ، إضافة إلى 57 بستانا... ، و قد اشار أحد الباحثين إلى أن عدد الأوقاف في مدينة الجزائر غداة الإحتلال بلغ 1798 وقفا ، و يظهر هذا الرقم مدى انتشار الأوقاف في الجزائر حيث امتدت لتشمل مختلف أنحاء البلاد شرقا و غربا ، و شمالا و جنوبا (عزوز، 2004/2003)، و في أواخر العهد العثماني أصبحت الأوقاف مؤشرا حيويا على تنوع الحياة الإجتماعية و الاقتصادية في الجزائر ، إذ شملت الأوقاف ممتلكات عقارية و زراعية ،إلى جانب الأسواق و الدكاكين و الفنادق ، و أفران الخبز و العيون، و السواقي و المصابيح و أفران معالجة الجبس، فضلا عن المزارع و البساتين و الحدائق .

خلال فترة الإستعمار الفرنسي سعى الإحتلال إلى الإستيلاء على الأراضي الجزائرية بمختلف الوسائل ، فركز على ضم الأملاك العقارية بما في ذلك الأوقاف التي كانت منتشرة على نطاق واسع خاصة في مدينة الجزائر، كما أن المستعمر الفرنسي اعتبر نظام الوقف عقبة كبيرة أمام تنفيذ سياساته في البلاد كونه يمثل مؤسسة مستقلة يصعب التحكم فيها ، و قد أشار أحد الكتاب الفرنسيين إلى أن الوقف كان من بين المشكلات الكبرى التي واجهت الإستعمار إذ قال:" بأنها تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها و التي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا و تحويلها إلى مستعمرة حقيقية" و عمل على إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تطبيق سياسته الإغتصابية و بذلك تمت

تصفية الملاك الوقفية نهائيا و إلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي و تحول رصيدها الى ملكية المعمرين و اليهود و ملكية الدولة. (مهدي، 1423هـ)

ب/ الوقف في الجزائر بعد الإستقلال:

بعد جلاء المستعمر عن أرض الوطن رفعت اليد عن الممتلكات الوقفية ، غير أن هذه الأخيرة كانت تعاني من وضعية متدهورة نتيجة طمس هويتها الوقفية خلال فترة الاحتلال ، و قد صعب هذا الواقع عملية حصر الأوقاف و استرجاعها، و بما أن الدولة الجزائرية دولة فتية آنذاك فلم تصدر قوانين جديدة تنظم و تحصر الأملاك الوقفية ، ما أدى إلى استمرار العمل بالقوانين الفرنسية السابقة ، و هو ما ساهم في تهميش الوقف و إبعاده عن آداء دوره في المجال الإجتماعي.

كما جاء تحرك السلطات الجزائرية متأخرا بشكل كبير ، الأمر الذي جعل الأملاك الوقفية عرضة للإستيلاء و التعدي من قبل الأفراد و الجماعات على حد سواء، و قد نتج عن هذا التأخر فراغ قانوني ساهم في تفاقم وضعية الأوقاف ، و يمك تصنيف النصوص القانونية و المراسيم المتعلقة بالأوقاف بعد الإستقلال إلى ثلاث مراحل رئيسية ، و ذلك على النحو التالي:

-مرحلة بعد صدور مرسوم 383/64: لتدارك الموقف صدر مرسوم 383/64 المؤرخ في 1964/09/17 يتضمن نظام الأملاك الحبسية (الموقوفة) العامة باقتراح من وزير الأوقاف ، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني و بقي حال الوقف مثلما كان على عهد الإستعمار . (مسدور، 2008/2007)

-مرحلة ما بعد دستور 1989 م: جاء دستور ليعزز الحماية الدستورية للأملاك الوقفية لا سيما المادة 49 منه التي نصت على أن : "الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية المعترف بها ، و يحمي القانون تخصيصها" و تعتبر هذه أول خطوة للإعتراف بالأوقاف ، و تلتها بعدها صدور القوانين التي تعزز مكانة الأوقاف حيث جاءت المادة 31 من القانون 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري بأول تعريف للوقف و ذلك بنصها: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائم تنتفع بع جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

-مرحلة بعد صدور قانون 91-10 المتعلق بالأوقاف: يعتبر قانون 91-10 أول تشريع منظم للوقف حيث جاء ليحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها و حفظها و حمايتها ، حيث شملت أحكامه على تعريف الوقف و شروطه و كذا شروط ناظر الوقف ، يحتوي على 7 فصول على النحو التالي:

أحكام عامة، أركان الوقف و شروطه ، اشتراطات الوقف ، التصرف في الوقف ، مبطلات الوقف، ناظر الوقف ، أحكام مختلفة، حيث أقرت هذه الفصول الحماية و التسيير و الإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف .

المطلب الثاني: نشأة و تأسيس صندوق الوقف الجزائري:

لقد اقامت الجزائر في وقت قريب سنة 1998 صندوق للوقف لجمع الحصيلة المالية للعمليات الوقفية و منذ ذلك الوقف و الصندوق في تطور ، و سنرى ماهية صندوق الوقف الجزائري:

نقدم أولا تعريف اصطلاحي لصندوق الوقف بصفة عامة، يمكن اعتباره أنه تجسيد معاصر لمبدأ وقف النقود ، و اصطلح على تسميته كل مال وقفي يجمع للإنفاق على مرافق الحياة ، فالصناديق الوقفية هي اموال سائلة أو في معناها ، يخصص كل منها للصرف على مشروع من مشاريع البر ليتم استثمارها و العمل على تطويرها و تنميتها . (الغرياني، 2012)

إذن فهو وعاء مالي تجمع فيه الأموال الموقوفة و تستثمر في أصول متنوعة لتحقيق عوائد يصرف منها على أوجه البر و الإحسان.

أما صندوق الوقف الجزائري قامت الجزائر بإنشائه تحت اسم صندوق مركزي للأملاك الوقفية و ذلك في إطار التسيير المالي لريع الأملاك الوقفية ، و يقصد به حسب ماجاء في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 98-381 الصادر في ديسمبر 1998 بأنه حساب خاص بالأموال الوقفية و موجود على مستوى جميع مديريات الشؤون الدينية ، و يقوم بجمع الإيرادات و صبها في الحساب المركزي بعد خصم احتياجات كل ولاية لتغطية مصاريف الأعمال الوقفية.

المطلب الثالث : الهيكلة الإدارية لنظام الوقف بالجزائر.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الإجتماعي و الإقتصادي و ذلك لتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية و محلية ضمانا لصيانة هذا القطاع.

الفرع الأول: على المستوى المركزي:

نجد على هذا المستوى أجهزة مكلفة بإدارة و تسيير الوقف و هي:

أولا– وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف: يترأسها وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية و تعتبر الهيئة الأولى اتسيير الأوقاف على المستوى الوطني بالتنسيق مع أجهزة أخرى تتمثل في: (بوحلوة، 2010)

1–المفتشية العامة: و تقوم ب:

- القيام بزيارات تفتيش و مراقبة للتأكد من السير الحسن للهياكل و الهيئات و المؤسسات التابعة للوصاية.
- الإستثمار الأمثل للموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف .
- التحقق من تنفيذ القرارات و التوجيهات التي يصدرها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية و تفقدها و إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- و يمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة عن ذلك القيام بأي عمل تصوري أو أي مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزير الشؤون الدينية و الأوقاف . (الدين، 2010)

2–مديرية الأوقاف و الحج: من بين مهامها وضع برامج متعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية و تنميتها و استثمارها و من بين أهم المديريات الفرعية التي تضمها هي:

–المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات.

–المديرية العامة لاستثمار الأملاك الوقفية. (عمار، 2009-2010)

ثانيا– اللجنة الوطنية للأوقاف: من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها، من أهم صلاحياتها:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة و الخاصة.
- تشرف على دليل عمل ناظر الملك الوقفي و تعتمد على اقتراحاته و الوثائق النمطية اللازمة.
- يمكنها انشاء لجان مؤقتة و تحل بعد المهمة التي أنشأت من أجلها.
- تجتمع مرة كل شهرين على الأقل كدورة عادية للقيام بمهامها. (الدين، 2010، صفحة 126)

و تشكل هذه اللجنة من: مدير الأوقاف رئيسا، المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية كاتبا للجنة، المكلف بالدراسات القانونية و التشريع عضوا، مدير الإرشاد و الشعائر الدينية ، مدير إدارة الوسائل، مدير الثقافة الإسلامية، ممثل مصالح أملاك الدولة ، ممثل وزارة الفلاحة و الصيد البحري، ممثل وزارة العدل، ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، ممثل عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، ممثل عن وزارة الأشغال العمومية، ممثل عن وزارة السكن و العمران، و يمكن أيضا أن تستعين هذه اللجنة بأي متخصص يمكن أن يفيدها في أشغالها.

ثالثا– الصندوق المركزي للأملاك الوقفية: الغرض من إنشائه هو جمع الأموال الناجمة عن ريع الأملاك الوقفية من مستحقات الإيجار و الإنتفاع بالأملاك، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية و يتضمن أيضا حساب خاص بالأملاك الوقفية و يتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، و قد تنفق بصفة استعجالية قبل إيداعها في الصندوق المركزي، و الوزير هو الآمر بالصرف الرئيسي، و يمكن تفويض امضائه الى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمر ثانوي. (بودهان، 2011)

الفرع الثاني: على المستوى المحلي: حيث نجد ان إدارة و تسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي أيضا أسندت إلى أجهزة تسهر على الإدارة و التنظيم و تسيير الاملاك الوقفية على مستوى كل ولاية، و تتمثل في:

أولا– مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف: هي أعلى هيئة في الولاية تتولى تسيير الأملاك الوقفية، و تعمل تحت سلطة الوزارة، و تضم ثلاث مصالح، تتمثل في:

- مصلحة المستخدمين و الوسائل و المحاسبة.
- مصلحة التعليم القرآني و الثقافة القرآنية.
- مصلحة الإرشاد و الشعائر و الأوقاف. (الدين، 2010، صفحة 136)

و هذه الاخيرة هي التي توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

كذلك أن كل المصالح المذكورة تضم مكاتب ضبط توزيع المهام و تسهيل الرقابة على الاوقاف.

و تتمثل المهام في: (المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000/200المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها)

- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف و دفعها.
- مراقبة التسيير و السهر على حماية الأملاك الوقفية و استثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية و مشاريع الأملاك الوقفية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

ثانيا– مؤسسة المسجد: تم إنشاء مؤسسة دينية على مستوى كل ولاية هي مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 1991/03/23.

و مؤسسة المسجد تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، وتهدف الى تقديم النفع العام .

و تنشط هذه المؤسسة في مجال التعليم القرآني و تجهيز المساجد و المدارس القرآنية و المجال الخيري و الثقافي و في سبل الخير عموما.

و تقوم المؤسسة في مجال الاوقاف ب:

- العناية ببناء المساجد و المدارس القرآنية و المساهمة في تجهيزها و صيانتها.
- الحفاظ على المساجد و حماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية و ترشيد استثمار الأوقاف. (الدين، 2010، الصفحات 139-140)

و تضم مؤسسة المسجد أربعة مجالس ، كل مجلس يرأسه أمين يختار الأعضاء من بينهم بموافقة الوزير ، و تتمثل هذه المجالس في:

- **المجلس العلمي:** يتكون من فقهاء و علماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.
- **مجلس إقرأ و التعليم المسجدي:** يتكون من الأئمة و معلمي القرآن و أساتذة التربية الإسلامية .
- **مجلس سبل الخيرات:** يتكون من الأئمة و أعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي و الجمعيات الخيرية.
- **مجلس البناء و التجهيز:** يتكون من رؤساء جمعيات المساجد و المدارس القرآنية و المؤسسات خيرية التي في طريق الإنجاز.

و يتكون مكتب المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة و يرأس المكتب مدير الشؤون الدينية و ينوبه عند وقوع مانع أمين المجلس العلمي، و تجتمع مكتب المؤسسة باستدعاء رئيسه كل شهر، و تجتمع المكتب الموسع إلى أعضاء المجلس العلمي مرة كل ثلاثة أشهر.

ثالثا– جهاز التسيير المباشر (ناظر الوقف): هو جهاز محلي يقوم بتسيير الوقف تسييرا مباشرا، حدد له المشرع الجزائري عدة صور و أعمال، تتمثل في ناظر الوقف الذي يتولى إدارة الأملاك الوقفية.

1–صور و أعمال نظارة الأملاك الوقفية: تتمثل في:

- التسيير المباشر للأملاك الوقفية: أي القيام بكل الأعمال اللازمة مع تحصيل عائداتها.
- رعاية الأملاك لوقفية :هي رعاية الرجل العادي الحريص على ماله كاستصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية و القيام بعمليات التشجير اللازمة لها .
- عمارة الأملاك الوقفية: القيام بكل الأعمال اللازمة لصيانته و ترميمه.
- استغلال الأملاك الوقفية: القيام بكل أعمال الإستغلال اللازمة من ايجار و استثمار.
- حفظ الأملاك الوقفية: مثل القيام بالجرد العام و الشامل لها، و كل الأعمال التي تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها.
- حماية الأملاك الوقفية: تتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير، التي قد تمس بها و التي قد تكون بفعل الإنسان أو الطبيعة. (بودهان، 2011، صفحة 96)

2– ناظر الوقف: هو الذي يتولى الإدارة و التسيير المباشر للأملاك الوقفية ، و نظرا للأهمية و الدور المباشر لناظر الوقف في ادارة و تسيير الاملاك الوقفية التي توجد تحت سيطرته المباشرة، فإنه يعد المسؤول الفعلي و الحقيقي عليها، لذلك سوف نتطرق إلى:

أ–شروط تعيين ناظر الوقف: ما يلي:

- **العقل**: أي قدرته التامة على التصرف فيما هو ناظر عليه و إذا انعدم هذا الشرط زالت الولاية عن ناظر الوقف. (سراج، 1998)
- **العدل**: أي أن يكون عادلا أمينا في المال و حسن التصرف فيه ،فإن زالت صفة العدالة عن الناظر وجب عزله بموجب حكم قضائي.
- **الكفاءة**: و هذا الشرط يثبت عادة بالخبرة اللازمة التي تؤهله لتولي هذه الوظيفة.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تناول الشروط الواجب توافرها في الشخص المعين أو المعتمد ناظرا للأوقاف و هي: الإسلام، الجنسية الجزائرية، البلوغ، سلامة العقل و البدن، العدل و الأمانة و الكفاءة على حسن التصرف ، و كل هذه الشروط تثبت بالتحقيق و الشهادة و الخبرة. (سراج، 1998، صفحة 317)

ب–حقوق الناظر: له الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر من ريع الملك الوقفي الذي يسيره إبتداءا من تاريخ تعيينه إذا كان ناظر الملك الوقفي العام أو ابتداءا من اعتماده إذا تعلق الأمر بناظر الملك الوقفي الخاص، و يمكن عند الإقتضاء

منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، و يحدد المقابل الشهري أو السنوي حسب ما هو منصوص عليه في عقد الوقف (عابدين، 2003)

ج–مهم الناظر: تتمثل في:

- السهر على العين الموقوفة و يكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم و ضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي و ملحقاته من عقارات و منقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها و بشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني و ترميمه و إعادة بناءه.
- السهر على حماية الملك الوقفي و الاراضي الفلاحية الوقفية و استصلاحها زراعتها.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على آداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي و حمايته و خدمته المثبتة قانونا. (الدين، 2010، الصفحات 146-147)

د–مسؤولية الناظر و محاسبته: إذا ادعى الناظر أنه قد الغلة لمستحقيها و صدقوه فلا يمين عليه و إذا لم يصدقوه يكون القول له بيمينه، و إذا ثار النزاع بين الناظر و المستحقين فالقاضي هنا يعين خبير و يصدر حكمه بما ظهر له من حقائق، و للمتولي خصم كل ما أنفقه في استخلاص الوقف أو ريعه على أن تكون نفقته نفقة المثل. (بودهان، 2011، صفحة 101)

المبحث الثاني: تقييم واقع صندوق الوقف الجزائري:

المطلب الأول: عوامل تطور الإدارة الوقفية في الجزائر:

- اعتماد طاقم إداري مؤهل و متخصص لضمان الجدية و الكفاءة في تسيير الأوقاف ذات الطابع الجزائي ،وفقا لأحدث المعايير العلمية المعتمدة في مجال الإدارة الحديثة.
- تطوير الإستثمارات الوقفية : من خلال التنسيق المستمر مع مديرية الاستثمار الوقفي، بما يضمن تحقيق مردودية اقتصادية مستدامة.
- تعزيز دور الصناديق الوقفي: لتتحول إلى آلية تمويلية محورية تسهم في دعم و تمويل المشاريع الوقفية الاستثمارية.
- حصر و استرجاع و توثيق الأملاك الوقفية المفقودة : لا سيما تلك التي فقدت أثناء الحقبة الاستعمارية، و ذلك بالتعاون مع مديرية البحث و حصر الأملاك الوقفية .
- استقطاب أوقاف جديدة: عبر خطط إعلامية و توعية تنفيذها مديرية الإعلام و التسويق الوقفي ، تهدف إلى تشجيع المحسنين على الوقف و إحياء ثقافة الوقف في المجتمع الجزائري.
- تعزيز الإطار القانوني للوقف : من خلال تطوير المنظومة التشريعية بما يضمن حماية أكبر و فعالية أقوى في الحفاظ على الأملاك الوقفية و استثمارها.

المطلب الثاني: مشكلات الأوقاف في الجزائر : من أهم التحديات التي تعاني منها الإدارة الوقفية ، نذكر منها: (منصوري، 2008)

- ضعف قنوات التواصل بين الإدارة العامة للأوقاف و مؤسسات العمل الخيري و المجتمع المدني : ينعكس ذلك في غياب علاقات التعاون والتكامل ما يحد من فعالية التنسيق و العمل المشترك.
- نقص حاد في المعلومات المتعلقة بأوضاع الوقف و وثائق الحجج الوقفية و أهدافها : و هو ما يمكن ملاحظته بوضوح من خلال تصفح الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ، حيث يتجلى غياب البيانات اللازمة للباحثين و المهتمين.
- مركزية مفرطة في اتخاذ القرار: تؤدي إلى بطء في الإنجاز و تعطيل سير العمليات ، بالإضافة إلى اتأثير السلبي على الروح المعنوية للعاملين على مستوى الإدارة الوسطى و المحلية.
- ضعف الموارد المالية المتاحة للإدارات المحلية للأوقاف : إلى جانب تدني كفاءة الموارد البشرية ، و غياب آليات فعالة للإدارة و أساليب العمل ما يعوق التطوير المؤسسي.
- ضعف منظومة الاتصال بين مختلف مستويات الإدارة الوقفية : حيث تهيمن الاتصالات الإدارية الشكلية على حساب الاتصالات التسييرية الفعالة ، مما ينتج عنه تدفق غير متوازن للمعلومات بين المستويات العليا و الدنيا ، سواء في صورة قرارات نازلة أو تقارير صاعدة.

المطلب الثالث: جهود مبذولة للنهوض بالوقف : تسعى الدولة الجزائرية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف إلى تطوير قطاع الاوقاف باعتباره ركيزة أساسية في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، و في هذا السياق تم تسجيل عدد من الجهود الهامة ، نذكر منها:

- **تحديث الإطار القانوني و التنظيمي** : عملت السلطات الجزائرية على مراجعة و تطوير القوانين التي تنظم الوقف من خلال :

–إصدار القانون رقم 01-07 المتعلق بالوقف ، الذي وضع إطارا قانونيا موحدا لتنظيم الأوقاف العامة و الخاصة.

–استصدار مراسيم تنفيذية تشرح و تفصل آليات التسيير ، الإستثمار ، الرقابة و الاستفادة من عائدات الأوقاف. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية –القانون 01-07 ، 1422هـ-2001م)

- **إنشاء مديريات متخصصة و هيئات وقفية** : تم إنشاء مؤسسات مثل:

–مديرية الإستثمار الوقفي.

–مديرية البحث و حصر الأملاك الوقفية.

–مديرية الإعلام و التسويق الوقفي.

و ذلك لضمان حسن التسيير و الاستثمار الأمثل للأوقاف و تفعيل الشراكات مع الفاعلين الاقتصاديين و الخيريين. (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، 2020-2023)

- **رقمنة و إحصاء الأملاك الوقفية**: أطلقت الوزارة برامج لحصر و توثيق الأملاك الوقفية المفقودة أو غير المستغلة، لا سيما تلك التي ضاعت خلال الفترة الاستعمارية ، بالإضافة إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية للأوقاف و ربطها بمنصة إلكترونية لتسهيل الوصول إلى المعلومات الوقفية. (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية)

- **تفعيل الاستثمار الوقفي:** بدأت الجزائر في استثمار الأملاك الوقفية من خلال إنشاء مشاريع اقتصادية و تجارية مدرة للدخل، في مجالات متعددة مثل:
  - العقارات التجارية و السكنية.
  - الزراعة.
  - خدمات الصحة و التعليم. (قوي، 2020)
- **التوعية الإعلامية و الثقافية بأهمية الوقف:** تم تنظيم حملات إعلامية و توعية ، بالتعاون مع وسائل الإعلام لترسيخ ثقافة الوقف لدى المواطنين و تحفيز المحسنين على إنشاء أوقاف جديدة، مع التركيز على أوقاف الصحة و التعليم و التنمية. (مدور، 2022)
- **التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني:** بدأت الوزارة بإبرام شراكات مع جمعيات خيرية و مؤسسات المجتمع المدني لتسيير بعض الأوقاف أو إنشائها ، بما يعزز من إشراك المجتمع المحلي في دعم و توسيع رقعة الأوقاف.

المبحث الثالث: الوقف الجزائري و التنمية المستدامة:

المطلب الأول: دور الوقف الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة:

نتيجة لضعف الدور الذي يؤديه الوقف في التخفيف من الأعباء المالية الملقاة على عاتق الدولة ، أصبح من الضروري بذل جهود مكثفة لتطوير هذا القطاع ، و ذلك من خلال تخطيط مدروس يهدف إلى توعية المجتمع خاصة الأغنياء، بأهمية الوقف في إعادة بناء الحضارة الإسلامية كما كانت عليه في سابق عهدها ، كما ينبغي تعزيز الثقة و روح التعاون و التكافل بين الأفراد و المؤسسات الحكومية ، بما يضمن توجيه ريع الوقف نحو الأغراض التي أسس من أجلها ، و هذا العمل يساهم في الحصول على أوقاف جديدة و كذلك استحداث أساليب تمويلية و استثمارية لتنمية المشاريع الوقفية بما يتناسب بأحكام الشريعة الإسلامية و باتباع هذه الاساليب و غيرها يمكن تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

أولا– إسهامات الوقف الجزائري في تحقيق التنمية المستدامة:

لا يتجاوز الدور الإقتصادي الذي تؤديه الاوقاف ذلك الدور التقليدي المعروف عنها، و المتمثل أساسا في تمويل المساجد و المدارس القرآنية، أو في استفادة الجهة الموقوف عليها من ريعها بشكل مباشر و ذلك ما يخص الأوقاف الخاصة، أما بالنسبة للأوقاف العامة فإن ريعها يحول إلى حساب خاص لدى الخزينة المركزية ولا يستعمل منه إلا ما تقتضيه الضرورة لتغطية النفقات المرتبطة باسترجاع الأملاك الوقفية المفقودة ، أو لترميم المساجد و المباني القديمة.

و بناءا على ذلك ، تبرز الحاجة الملحة الى استعادة الأوقاف لمكانتها الريادية كما كانت في السابق، سواء على الصعيد الإقتصادي أو الإجتماعي ، و ذلك من خلال إحياء هذه السنة التي يكاد أثرها يندثر، حيث أصبحت تقتصر غالبا على تمويل المساجد و ما يرتبط بها، في حين أن الأوقاف على المنازل أو المحلات التجارية أو الأراضي الزراعية أو حتى المستشفيات باتت شبه معدومة ، و حاليا تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد و المدارس القرآنية ، و بعض المشاريع التي تقوم الوزارة بالسعي لتجسيدها. (مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر)

ثانيا–المشاريع الوقفية الجزائرية:

تنحصر الإستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا لما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد و المدارس القرآنية و بعض المشاريع الإستثمارية التي تهدف إدارة الأوقاف من خلالها إلى تطوير و تنمية القطاع الوقفي منها ما تم إنجازه و البعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز .

أمثلة على المشاريع الوقفية في الجزائر:

1 – الاوقاف التعليمية: دعم التعليم و تحفيز البحث العلمي.

مثال: –وقفيات لتمويل منح دراسية للطلبة المتفوقين.

–تمويل كراسي بحث في الجامعات الجزائرية. (فتيحة، 2007)

2– الأوقاف الصحية : دعم المستشفيات و توفير الأدوية للفقراء.

مثال: –مشروع بناء و تجهيز مركز غسيل الكلى بولاية تبسة بتمويل وقفي.

–صندوق وقفي لدعم مرضى السرطان في ولاية قسنطينة. (وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية)

3– أوقاف المساجد و الزوايا: ترميم و بناء المساجد و الزوايا و مراكز تعليم القرآن.

مثال: –وقف زاوية الهامل بولاية المسيلة.

–ترميم مسجد كتشاوة بالعاصمة عبر دعم وقفي. (زدام)

4– الأوقاف الإستثمارية (الوقف التنموي): مشاريع استثمارية مملوكة للأوقاف لتوليد دخل مستدام.

مثال: –مشروع بناء مجمع تجاري وقفي في وهران.

–الأراضي الفلاحية الوقفية المستثمرة في الجنوب الجزائري. (مجلة أوقاف الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية (عدد خاص حول الوقف التنموي 2022))

5– أوقاف إجتماعية و إنسانية: دعم الفقراء، الأيتام، الأرامل، زواج الشباب.

مثال: –وقفية تجهيز العرائس.

–وقفية صندوق إغاثة الكوارث الطبيعية . (الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية–حالة الجزائر–)

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف في الجزائر:

أولا/ أنواع الإستثمار الوقفي: لقد أتاحت المادة 45 من قانون 90-10 إمكانية إستثمار الأملاك الوقفية و جاءت كما يلي: "تنمى الأملاك الوقفية و تستثمر وفقا لإدارة الواقف، و طبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" ، و يتضح من خلال استعراض هذا القانون أن المادة المذكورة تعد الوحيدة التي نصت بشكل صريح على استثمار الأملاك الوقفية، مع التأكيد على ضرورة التقيد بشروط الواقف، و مراعاة مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، غير أن كيفية تنفيذ هذه المبادئ لم توضح لاحقا من خلال نصوص تنظيمية ، مما أدى إلى حصر أغلب الإستثمارات في صيغة الإيجار، مع مراجعة مبالغ الإيجار بما يتناسب مع الأسعار الحقيقية، و التي تبقى في الغالب منخفضة مقارنة بأسعار السوق (مسدور ف.)، و بناءا على هذا سنستعرض فيما يلي أنواع الإستثمار الوقفي في الجزائر: (بشير، 2009)

1-الإستثمار المباشر:

بالنظر إلى ما تمتلكه الجزائر من ثروة وقفية كبيرة و متنوعة فإن من الممكن للهيئة الوقفية أن تباشر أنشطة استثمارية متعددة قائمة على أصول وقفية في مختلف القطاعات الانتاجية، مثل الصناعة و الزراعة و الخدمات. و في هذا السياق ، تبرز اهمية إجراء دراسات جدوى دقيقة للمشاريع المقترحة بهدف اختيار الاستثمارات ذات العائد المجزي و المخاطر المنخفضة .

2-الإستثمار المشترك:

تسهم هيئة الأوقاف في تنفيذ مشاريع مشتركة بالتعاون مع شركات استثمارية أو بنوك اسلامية، او دعوة الأفراد لتخصيص أموالهم لصالح صناديق وقفية، و تمول هذه المشاريع الوقفية من خلال صيغ استثمارية اسلامية مبتكرة، يتم اختيارها بما يتلاءم مع طبيعة كل مشروع لتحقيق أقصى درجات الكفاءة و الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا/ مجالات الإستثمار الوقفي في الجزائر:

من بين المجالات التي يستثمر فيها أموال الوقف في الجزائر نجد: (بشير، 2009، الصفحات 216-217)

1-المجال العقاري: يمكن استغلال مختلف العقارات الوقفية المتاحة لانشاء مشاريع مختلفة، سواء بشكل فردي أومن خلال شركات حتى إن كانت بمساهمة بسيطة، و نظرا للعدد الكبير من المساجد المنتشرة عبر الوطن و ما توفره من عقارات استثمارية ، بالإضافة إلى ارتباطها المباشر بالمجتمع يستحسن توجيه الإستثمارات في المقام الأول نحو دعم بناء المساجد و تجهيزها إلى جانب إنشاء المدارس و المكتبات و العيادات الطبية و المراكز التجارية و العلاجية و غيرها.

2-مجال البناء و الإسكان: ضمن هذا الإطار يمكن للجزائر أن تسعى إلى إنشاء فنادق و مراكز أعمال إلى جانب الاستثمار في الترقية السكنية، كما يمكن التفكير في إنشاء شركات مقاولات وقفية تعنى بصيانة العقارات الوقفية، للتخفيف من كلفتها و إنشاء حضائر لعتاد البناء لاستعمالها أو ايجارها، و شراء العقارات لتوسيع دائرة الأملاك الوقفية.

3-مجال الزراعة و الصناعة التحويلية: في هذا المجال تكون الأوقاف مساهمة مع المتعاملين من رؤوس الأموال الوطنية في الحالات التالية: صناعة تعليب و تجميد الخضر و الفواكه مما يفتح آفاق واسعة للاستثمار في هذا المجال، إنتاج الأسمدة الزراعية بالإضافة إلى توفير المعدات الزراعية الميكانيكية، و أيضا إنشاء وحدات للتخزين و تربية الدواجن و المواشي.

4-مجال الإستثمار العلمي: يعد الإستثمار في المجال العلمي محورا أساسيا لنشر المعرفة و تعزيز البحث في شتى الميادين و على مختلف المستويات ، و يتجلى ذلك فيما يلي:

- تقديم منح دراسية في تخصصات متعددة مقابل إنتاج بحوث تسهم في إيجاد حلول و تطوير الافكار، بما يمكن من استغلالها لتحسين آداء قطاعات مختلفة.
- المساهمة في إنشاء مراكز بحثية متخصصة في مجالات معينة وفق اولويات المجتمع و احتياجاته.
- إنشاء مكتبات علمية و تزويدها بالمراجع و المصادر الموثوقة.
- التكفل بجميع الطلبة النابغين في جميع التخصصات.

ثالثا/ صيغ الإستثمار الوقفي:

ذكر القانون الجزائري العديد من الصيغ لاستثمار الأملاك الوقفية، منها تقليدية و أخرى حديثة، غير ان الواقع الاستثماري للاوقاف مايزال محدود المجالات و الصيغ التي يستثمر فيها بالرغم من وجود العديد منها، التي سنوضحها في الشكل الموالي الذي يمثل صيغ استثمار و تنمية الموارد الوقفية في الجزائر. (شرون، 2016/2015، صفحة 25)

الشكل (01): صيغ استثمار و تنمية الموارد الوقفية في الجزائر.

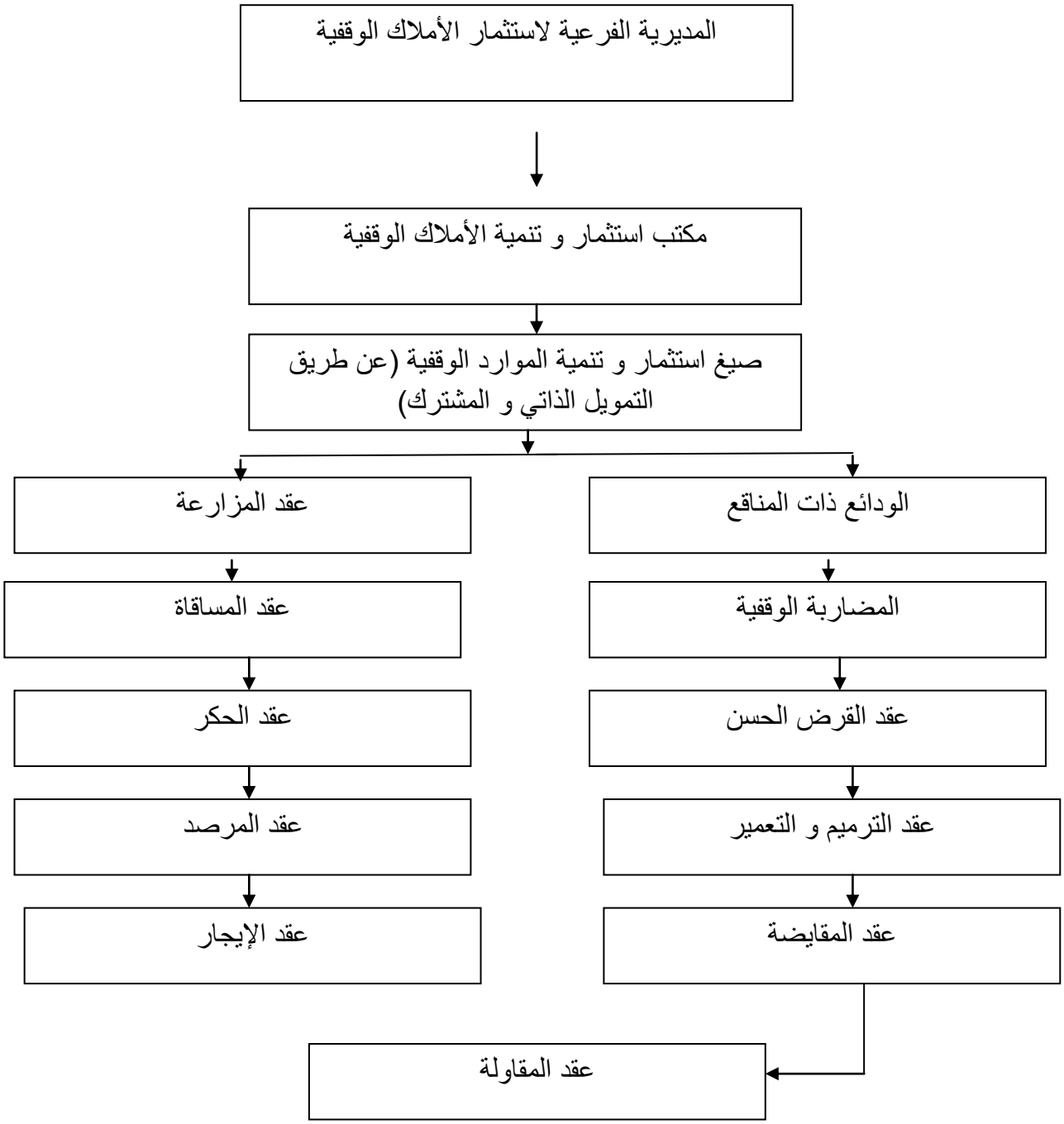

المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006، ص6.

رابعا/ تحديات الإستثمار الوقفي في الجزائر:

1/تحديات قانونية و تشريعية : رغم الجهود المبذولة إلا أن الإطار القانوني لا يزال غير كاف للوصول الى مستوى متطور يواكب متطلبات الواقع،لا سيما فيما يتعلق بتحديد طبيعة أموال الوقف و الفصل بين المال العام و الخاص، و من أبرز هذه التحديات:

- غياب نصوص قانونية صريحة تتيح لوزارة الأوقاف استرجاع الأملاك الوقفية استعادة جميع الأملاك بما فيها تلك التي بحوزة الدولة. (صوفان، 2017)
- هيمنة الدولة على المؤسسات الوقفية، حيث تلاحظ تبعية أغلبها لوزارات و مؤسسات حكومية مثل وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،وزارة الثقافة، ما يقلل من استقلاليتها و يحد من مساهمتها الفعالة في التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.
- عدم وضوح القوانين المنظمة للمؤسسات الوقفية في الجزائر، لا يمكن أن تتماشى القوانين الحالية الموجهة للعمل الوقفي في الجزائر مع المفهوم الجديد للتنمية المستدامة ، ولا تتساير مع المعطيات الإقتصادية الحالية في الجزائر، فهي قوانين غامضة و تفتح المجال للتأويل، و باب استثمار أموال الوقف فيها غير واضح، فقد حدد المشرع الجزائري ما تعلق منها من الإيجار أما باقي الصيغ الأخرى فهي غائبة عنه كما أن هذه القوانين لا تراعي الاختلاف الموجود بين فقهاء المذاهب الإسلامية، و بالتالي فهذه القوانين صارت عتيدة و حان وقت التخلي عنها و سن قوانين جديدة تتماشى مع الأهداف الإقتصادية للدولة خاصة أن الإقتصاد الجزائري في حاجة ماسة الى استغلال جميع موارده المعطلة. (صونيا، 2019)

2/تحديات مالية: (صوفان، 2017، صفحة 163) تتمثل الصعوبات المالية أساسا في قلتها وهذا راجع لعدة أيباب و عوامل نذكر منها:

- عدم فاعلية صناديق الاوقاف التي من شأنها ان تساهم في جمع المدخرات من الفئات المتوسطة بمبالغ صغيرة و إخراجها مجتمعة بنيالغ معتبرة يمكن استثمارها في مجالات مختلفة.
- ضعف نشر الوعي الديني و الثقافي لاهمية الوقف في الدنيا و الآخرة.
- غياب آليات تمويل مبتكرة تتلاءم مع قدرات الأفراد و احتياجاتهم ، مما يحد من مساهمتهم في دع الأوقاف و توسيع نطاقها.
- انعدام وجود منظومة مالية إسلامية متكاملة تمكن من تنظيم العمل الخيري و توفير إطار فعال يساهم في تطويره.

3/تحديات إدارية: تعد الصعوبات الإدارية من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات الوقفية، حيث يلاحظ ضعف في الهيكل التنظيمي و الإداري المشرف على تسيير الأوقاف ، و هو ما يعوق تحقيق الأهداف المرجوة منها، فإدارة أموال الوقف تتطلب وجود إطار مؤسسي فعال يربط بين مصلحة الناظر و كفاءته الإدارية و مدى إنجازه، بما يضمن تحقيق توازن مؤسسي ينسجم فيه هدف الإدارة مع غاية الوقف، دون المساس بمبدأ الرقابة، إضافة إلى الانخفاض الكبير في كفاءة الكادر البشري المسؤول على إدارة هذه المؤسسات و ضعف تكوينه، بسبب عدم وجود تكوينات خاصة في هذا المجال. (صوفان، 2017، صفحة 163)

خلاصة الفصل:

تبين لنا من خلال تتبع تطور القطاع الوقفي في الجزائر مدى الأهمية التي اكتسبها عبر تاريخه الطويل ، إذ أنه لعب دورا فعالا في حياة المجتمع لا سيما خلال الحقبة العثمانية، غير أن فترة الإستعمار الفرنسي شهدت تراجعا حادا في هذا الدور بسبب مصادرة الأوقاف و تعطيل وظائفها و الاستحواذ على أملاكها ، و بالرغم مما شهدته المرحلة الأولى من استمرار لتدهور الأملاك الوقفية و ضياع الكثير منها، إلا أنها في السنوات الأخيرة أظهرت توجها جادا نحو إعادة الاعتبار لهذا القطاع الحيوي، و ذلك قد تم من خلال إصلاحات قانونية و إدارية و مالية.

خاتمة

خاتمة عامة

تعد الأوقاف من أبرز صور العطاء في الحضارة الإسلامية ، إذ أنها تجمع بين البعد الديني المتمثل في رضا الله تعالى ، و البعد الإنساني و هو ما يبقى للإنسان بعد وفاته ، فهي صدقة جارية ينتفع بها المجتمع في جوانب متعددة تشمل البيئة و الإقتصاد ، و الثقافة ، و التعليم و غيرها من القطاعات الحيوية ، و تكمن أهمية فكرة الوقف في قدرتها على الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة إذ تعد من أهم الآليات التي يمكن أن تعتمدها المجتمعات الإسلامية من أجل تحقيق توازن اقتصادي و اجتماعي و ثقافي.

و في ظل التحديات التي تواجه العالم لا سيما تلك التي تعاني منها الدول النامية من تراكم للديون و فوائدها، فإن اعتماد الوقف كآداة اقتصادية و اجتماعية يمكن أن يوفر مصادر تمويل بديلة و مستدامة بعيدا عن الإستدانة عبر أصول الوقف و توجيهها نحو المشاريع الإنتاجية و الخدمات العامة.

و عليه فإن توظيف الوقف بطريقة حديثة و فعالة وفق آليات تتماشى مع متطلبات العصر ، يمكن أن يشكل عنصرا أساسيا في دعم خطط التنمية الشاملة في المجتمعات العربية و الإسلامية.

نتائج إختبار الفرضيات:

من خلال حوصلة هذا البحث يمكننا إثبات صحة الفرضيات ، حيث أن الفرضية الأولى التي مضمونها أن الوقف هو عمل خيري تبرعي يراد به القرب إلى الله هي فرضية صحيحة حيث أن الوقف هو حبس الأصل و تسبيل المنفعة ،

أما الفرضية الثانية القائلة بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تؤدي إلى معيشة الفرد ، كذلك الفرضية صحيحة لأن التنمية المستدامة هي نشاط يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الجماعية ، كما أنها تحقق توازن بين الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية ، و تساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو و الإرتقاء.

و في الأخير الفرضية الثالثة المتمثلة في للأوقاف في الجزائر دور تنموي معتبر ، الفرضية صحيحة ، فالأوقاف في الجزائر مرت بمراحل أثناء الحكم العثماني كانت في ازدهار و نماء ، ثم في فترة الإحتلال تراجعت نتيجة للإستيلاء ، و بعد الإستقلال تحسن حالها بعدما حظى الوقف بتشريع خاص به الذي جاء لحماية الأملاك الوقفية لكنها لازالت تؤدي دور تقليدي معتبر و لا تساهم بفعالية في تحقيق التنمية المستدامة.

نتائج الدراسة النظرية و التطبيقية:

و ضمن هذا السياق جاء البحث لمحاولة معاينة الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية الميتدامة ، إذ تمكنا من الخروج بجملة من النتائج نلخصها فيمايلي:

- ✓ يعد الوقف من ابرز أدوات التمويل الإسلامي التي تتميز بالاستمرارية ، حيث يمكن من خلاله توفير موارد مالية دائمة تسهم في تمويل مشاريع تنموية ذات طابع اجتماعي و اقتصادي.
- ✓ الوقف وسيلة فعالة لدعم خطط التنمية المستدامة لا سيما في القطاعات الحيوية كالتعليم و الصحة .
- ✓ تواجه مؤسسات الوقف في الجزائر عدة تحديات تتعلق بالإدارة ، أبرزها المركزية في اتخاذ القرار و غياب آليات الرقابة الفعالة ، و تعد معالجة هذه الإشكالات أولوية لضمان تفعيل الدور الحقيقي للوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

- ✓ ضرورة اعتماد صيغ معاصرة لتطوير العمل الوقفي في الجزائر ، على غرار إنشاء صناديق وقفية و صكوك وقفية لقدرتها على تعبئة الموارد المالية بطرق مبتكرة تتلاءم مع متطلبات العصر.
- ✓ يلعب الوقف دورا هاما في دعم التنمية الاجتماعية ، من خلال تمويل مشاريع خيرية و تعليمية و صحية ، مما يسهم في تقليل الفوارق بين مختلف فئات المجتمع.
- ✓ نقص السياسات الرشيدة : إذ أن الجزائر تمتلك موارد هامة مالية و عقارية ، لكن الوقف يفتقر لسياسة رشيدة لتسيير الأمثل لموارده مما يعيق تحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ ظهور دور الوقف في التقليل من مشكلة البطالة من خلال توفير مناصب عمل و تحسين مستوى معيشة المجتمع.

و في إطار النتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات نستدرجها فيما يلي:

- ✓ تطوير الإطار التشريعي و التنظيمي من خلال تحديث القوانين و اللوائح التي تحكم إدارة الوقف بما يتيح مرونة أكبر في استثمارها.
- ✓ التوعية و التثقيف : لزيادة الوعي بأهمية الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة و تحفيز المشاركة المجتمعية في دعم الأوقاف.
- ✓ تشجيع الشراكات: بين القطاعين العام و الخاص لتطوير مشاريع وقفية مشتركة تسهم في التنمية المستدامة.
- ✓ تعزيز الشفافية و الحوكمة: بإدخال آليات رقابة و محاسبة فعالة لضمان استخدام الموارد الوقفية بشكل امثل.

من خلال هذه الإجراءات يمكن للجزائر تعزيز دور الوقف كآداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة ، مما يسهم في تحسين جودة الحياة و تحقيق العدالة الاجتماعية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

(بلا تاريخ). *مجلة أوقاف الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية (عدد خاص حول الوقف التنموي 2022)*.

(27-12 رمضان-ديسمبر, 1422هـ-2001م). *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية -القانون 01-07* .

(2020-2023). *وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف*.

Aurélien boutand. (2004). le développemenr durablepenser le changement . *thése pour obtenir le gqrde de docteur*. france.

Corinne Gendor. (2006). le développement durable comme compromis . Québec.

أبو بكر بوسالم و آخرون آخرون. (2019). مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية بالإشارة إلى بعض تجارب الدول الاسلامية. *مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية*، 16.

احمد ابراهيم ملاوي. (2009). دور الوقف في التنمية المستدامة. *ورقة بحث مقدمة الى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية*.

أحمد ابراهيم ملاوي. (2009). دور الوقف في التنمية المستدامة. *المؤتمر الثالث للأوقاف* . الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة.

أحمد الجمل. (2007). دور الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة . دار السلام للطباعة و النشر-الطبعة الأولى.

الدهلوي. (بلا تاريخ). حجة الله البالغة 2/116.

الصادق بن عبد الرحمان الغرياني. (25-26 يوليو, 2012). وقف النقود مخارج شرعية و ضمانات. *ندوة البركة الثالثة و الثلاثون للإقتصاد الإسلامي*، 27. جدة-السعودية.

العيد صوفان. (2017). الدور التنموي للمؤسسة الوقفية في الجزائر-دراسة تقييمية-. *مجلة الإدارة و التنمية للبحوث و الدراسات -المجلد 06العدد02*، صفحة 163.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي 2000/200المؤرخ في 2000/07/26 المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها. (بلا تاريخ).

الوقف و دوره في التنمية الاجتماعية-حالة الجزائر-. (بلا تاريخ). *مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية - جامعة باتنة-*.

آمنة أمحمدي بوزينة. (2018). دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية . *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية* ، صفحة 80.

بن عشي بشير. (2009). الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر. *ورقة بحث مقدمة للمؤتمر الثالث للأوقاف حول الاقتصاد الاسلامي*. المملكة العربية السعودية .

بن منشرنن خير الدين. (2010). الوقف في التشريع الجزائري–مذكرة ماجستير. 116. تلمسان.

بو عبد الله فتيحة. (2007). دور الوقف في دعم التعليم العالي و البحث العلمي في الجزائر. *مجلة الاقتصاد الاسلامي*.

بوحنية قوي. (2020). تفعيل دور الوقف في التنمية المستدامة في الجزائر –جامعة ورقلة–. *مجلة الإقتصاد الإسلامي* .

جعفر سمية. (2014). دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الكويت و ماليزيا–. جامعة فرحات عباس سطيف 1.

حسين عبد المطلب الأسرج. (سبتمبر, 2009). الوقف الاسلامي و دوره في تنمية قطاع المشروعات الصغسرة في الدول العربية . مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية–العدد السادس.

د.أحمد سراج. (1998). أحكام الوصايا و الأوقاف في الفقه الاسلامي و القانون. 316. الإسكندرية: طبع و نشر دار المطبوعات الجامعية.

د.أشرف دوابه. (2011). الوقف و تمويل التنمية المستدامة. *صحيفة المصريون– الخليج الإمراتية*.

د.أيمن محمد العمر. (بلا تاريخ). الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية.

د.عبد القادر زدام. (بلا تاريخ). إحياء الوقف الاسلامي بالجزائر –دراسة تحليلية–. جامعة الامير عبد اقادر للعلوم الاسلامية.

د.محمد عمارة–محمد بن عبد الله. (8–9 محرم, 1419هـ). مساهمة المؤسسات الخيرية في تركيز المجتمع المدني–الوقف في الفكر الاسلامي. *مقال في مجلة الخيرية* .

رواه البخاري. (بلا تاريخ).

رواه مسلم. (بلا تاريخ).

زغيب شهرزاد. (02, 2005). الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر واقع و آفاق. *مجلة العلوم الإنسانية*.

زياد الدماغ. (2009). دور الصكوك الاسلامية في دعم القطاع الاسلامي. *المؤتمر العالمي حول قوانين الاوقاف و ادارتها* . ماليزيا: الجامعة العالمية الاسلامية.

زينب حسن. (1996). الاستدامة في مشاريع التنمية المحلية –رسالة ماجستير–. الأردن.

سعاد فقسقس سعاد و أحمد صديقي. (2018). الصناديق الاستثمارية الوقفية كآلية لاستثمار أموال الوقف. *مجلة الإقتصاد و إدارة الأعمال*، 149.

سمير دهيليس و شعبان أعمر سعيد. (2015). الصناديق الوقفية كلية لتفعيل الدور التنموي للوقف في الجزائر. *مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية* ، 309.

سورة البقرة الآية36. (بلا تاريخ).

سورة الحشر الآية 10. (بلا تاريخ).

سورة النحل الآية 97. (بلا تاريخ).

سورة هود الآية 61. (بلا تاريخ).

شعبان رأفت ابراهيم. (2020). أثر الوقف في تحقيق التنمية المالية و الاقتصادية و الاجتماعية المستدامة. *المجلة القانونية –جامعة القاهرة*، صفحة 317.

صالح الحصين. (بلا تاريخ). تطبيقات الوقف بين الأمس و اليوم.

صالح خرفي. (بلا تاريخ). الجزائر و أأصالة الثورية. 171. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر و التوزيع.

صالح صالحي– نوال بن عمارة. (ديسمبر, 2014). الوقف الإسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة . المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية.

صورية بن زردوم بن عمار. (2009–2010). النظام القانوني للاملاك الوقفية في التشريع الجزائري– مذكرة ماجستير–. 125. باتنة.

عبد الخالق عبد الله. (1993). التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و الإقتصاد. *مجلة المستقبل العربي*، 239.

عبد القادر بن عزوز. (2004/2003). فقه استثمار الوقف و تمويله في الإسلام –أطروحة دكتوراه–. جامعة الجزائر.

عبد الله الحرشي حميد. (2005). السياسة البيئيةو دورها في تحقيق التنمة المستدامة –مذكرة ماجستير– . الشلف.

عبد الله الصيد. (1990). الاوقاف الاسلامية واقعها و آفاقها. *مذكرة تخرج المدرسة العليا للتجارة*، 35. الجزائر.

عبد الناصر بوثلجة. (2017). الوقف و دوره في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. *مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية و الادارية –المجلد الاول–العدد الأول*، صفحة 130.

عز الدين شرون. (2016/2015). مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية . *أطروحة دكتوراه تخصص نقود و تمويل*. جامعة بسكرة.

علي القرة داغي. (2004). تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليه. *مجلة أوقاف –العدد السابع– السنة الرابعة*، الصفحات 16–18.

علي بن محمد الجرجاني. (2007الطبعة الأولى). كتاب التعريفات. مصر: دار القدس.

غسان محمد الشيخ. (22 ديسمبر, 2018). الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية . *مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي*، صفحة 80.

فارس بن مسدور. (2008/2007). تمويل و استثمار الأوقاف بين النظرية و التطبيق–أطروحة دكتوراه–. الجزائر ، جامعة يوسف بن خدة .

فارس مسدور. (بلا تاريخ). الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار . *مقالة منشورة ضمن موسوعة الاقتصاد و التمويل الاسلامي* .

فتيحة قشرو– عبد القادر سوفي. (20–21 ماي, 2013). دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر. *المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة*. جامعة سعد دحلب البليدة –الجزائر.

قاسمي صونيا. (أوت, 2019). الوقف الاسلامي في الجزائر بين مظاهر الجمود و آليات الفعيل. *مجلة دراسات اقتصادية–المجلد13 العدد 38*، صفحة 166.

كمال منصوري. (2008). الغصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف . *دراسة حالة الجزائر –أطروحة دكتوراه – تخصص إدارة الأعمال*. الجزائر.

محمد ابراهيم نقاسي. (بلا تاريخ). الصكوك الوقفية و دورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل و أصحاب المهن و الحرف. *httpss://iefpedia.com/arab/wp–content/uplods/2011/12/mohd–negqsi–qatar.pdf*. ماليزيا.

محمد الزحيلي. (2008). الصناديق الوقفية المعاصرة. *مجلة الحق للدراسات الشرعية و القانونية*، 9-10.

محمد المغربي. (2010). دور الوقف في التمويل الإسلامي . *الملتقى الدعوى الثالثة*. السودان.

محمد أمين بن عابدين. (2003). حاشية رد المحتار على دار المختار-الجزء الرابع-. 576. لبنان: دار عالم الكتب.

محمد بن صالح العثيمين-السيد سابق. (بلا تاريخ). الشرح الممتع على زاد المستنقع -فقه السنة . مصر-لبنان : المكتبة التوفيقية-مؤسسة الرسالة .

محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي-مختار الصحاح. (1995). لسان العرب . بيروت: دار صادر -مكتبة لبنان ناشرون .

محمد صالح بوخلوة. (2010). الآليات القاونية لإدارة الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري-مذكرة ماجستير-. 62.

محمود أحمد مهدي. (1423ه). ظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج). 34. منشورات أبحاث البنك الاسلامي للتمية -دوة 45-.

محمود أحمد مهدي. (بلا تاريخ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر. *منشورات أبحاث البنك الاسلامي للتنمية-ندوة 45/1423*.

منذر قحف. (2000). الوقف الاسلامي تطوره و ادارته و تنميته. دمشق: دار الفكر.

موسى بودهان. (2011). النظام القانوني للأملاك الوقفية. 95. الجزائر: دار الهدى.

نوال بن عمارة- صالح صالحي. (ديسمبر, 2014). الوقف الاسلامي و دوره في تحقيق التنمية المستدامة. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية،العدد الأول*، صفحة 158.

نوال بن مدور. (2022). دور الإعلام في نشر ثقافة الوقف في الجزائر -جامعة الامير عبد القادر-. *مجلة البحوث و الدراسات الإسلامية* .

هنادي عز الدين سراج مكي. (2019). الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. *مجلة براء للدراسات الاقتصادية و الادارية -المجلد الأول-العدد 02.*، صفحة 13.

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف الجزائرية. (بلا تاريخ). *تقارير سنوية 2020-2023*.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

تصريح شرفي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث)

أنا الممضي أسفله،

السيد (ة): ..خطاف عادل..سوسن.....الصفة: .....**طالب**...إقتصاد..تقني سامي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 252012180000.....والصادرة بتاريخ: ...2023/01/17..

المسجل بكلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: ..العلوم الاقتصادية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج في الماستر عنوانها:

.....دور الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة.....

.....

.....دراسة حالة صندوق الوقف الجزائري.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

قد سلمت الوثيقة بتاريخ: ...2025-05-27.....

توقيع المعني:

قد سلمت الوثيقة
على إمضاء السيد المعني
بتاريخ 28 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

المجلس الشعبي
يشهد على ذلك
ملحق الادارة الاقليمية
طيبي عمار